

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة العدل والشؤون القانونية

السنة الثالثة والخمسون

العدد (١٥٦٧)

الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤م

الأحد ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

رقم الصفحة	المحتويات
	مراسيم سلطانية
٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٤٥ بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية.
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٤٦ بإجازة الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة مزون بتروغاز (بي في آي) ليمتد وشركة
١٦	مزون للنفط والغاز ش.م.ع.م. للمنطقة رقم (١٥).
١٧	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٤٧ بإصدار قانون حماية الودائع المصرفية.
	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٤٨ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوزبكستان حول الإعفاء المتبادل
	من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة.
٢٩	٢٩
٣٩	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٢٤/٤٩ بالتعيين في بعض المناصب.
	قرارات وزارية
	وزارة العمل
٤٣	قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٦١٧ في شأن نظام الشكاوى والتظلمات.

رقم
الصفحة

- قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٦١٨ بإصدار نموذج وقواعد لائحة الجزاءات للعاملين
٤٥ في القطاع الخاص وشروط توقيعها.
- قرار وزاري رقم ٢٠٢٤/٦١٩ بشأن إصدار النموذج الاسترشادي للائحة نظام
٥٦ العمل في منشآت القطاع الخاص.
هيئة تنظيم الاتصالات
- قرار رقم ٢٠٢٤/١٩/٢/١١٥٢ - ٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات
٨١ البريدية.
شرطة عمان السلطانية
- قرار رقم ٢٠٢٤/١٤٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البصمات الحيوية. ٩٨
إعلانات رسمية
وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار
- ١٠٥ الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية.
- ١٦٠ إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع.
الأمانة العامة لمجلس المناقصات
- ١٦١ إعلان عن طرح المناقصتين رقمي ٨١ و ٨٢/٢٠٢٤.
إعلانات تجارية
- ١٦٣ إعلان بإنهاء الأعمال المصرفية لدى حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان).
- ١٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البانا للتجارة ش.م.م.
- ١٦٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة البوابة الماسية الحديثة ش.م.م.
- ١٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أساس الاتفاق للتجارة ش.م.م.
- ١٦٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أفق الخليج الحديثة ش.م.م.
- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المركز الوطني لمستلزمات السيارات وقطع
الغيار ش.م.م.
- ١٦٦
- ١٦٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة عز مطرح الحديثة ش.م.م.
- ١٦٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الورود القرمزية العالمية للاستثمار ش.م.م.

رقم الصفحة

- ١٦٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أحمد علي الشامسي وشركائه ش.م.م.
- ١٦٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد مهدي وشركائه للتجارة ش.م.م.
- ١٦٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وحدة التضامن للاستثمار - توصية.
- ١٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة برق الشمال الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٦٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة سموخ دلون للتجارة ش.م.م.
- ١٧٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة بدر بن نعمان النعماني وشريكه ش.م.م.
- ١٧٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ابن هامين للتجارة والأعمال ش.ش.و.
- ١٧١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة العلمية للتوريدات الهندسية والتجارة - توصية.
- ١٧١ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مفتاح الحارة العصرية للتجارة ش.ش.و.
- ١٧٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ديباك بيلاني للتجارة ش.ش.و.
- ١٧٢ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع كريمة المتميزة ش.ش.و.
- ١٧٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة السليمانى الدولية ش.م.م.
- ١٧٣ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة قاعة تولىب ش.م.م.
- ١٧٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع مصباح الدجى ش.م.م.
- ١٧٤ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة نزل لحلول الأعمال ش.ش.و.
- ١٧٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة وتد للمقاولات ش.م.م.
- ١٧٥ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المدينة الخضراء للتجارة والاستثمار ش.م.م.
- ١٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع البحار السبع للجبس ش.م.م.
- ١٧٦ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اس ار ار لتجارة مواد البناء ش.م.م.
- ١٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة زايلم لحلول المياه مسقط ش.م.م.
- ١٧٧ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز الامتياز للاستثمار ش.م.م.
- ١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة فنون الزيزفون ش.م.م.
- ١٧٨ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة جولي للإتشاءات ش.م.م.
- ١٧٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة رونق الساحل الوطنية - توصية.
- ١٧٩ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة ايرورك للخدمات الفنية وشركاه ش.م.م.

رقم الصفحة

- ١٨٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة الإنشاءات والتعمير الحديثة للمقاولات - تضامنية.
- ١٨٠ إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء العلوية المتحدة ش.م.م.
- ١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ألفا الصناعية ش.م.م.
- ١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العنصر النشط للتجارة والخدمات ش.م.م.
- ١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الريان المتقدمة ش.م.م.
- ١٨١ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زينة المجد العصرية ش.ش.و.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سراج المدينة الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة روائع المدينة الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة علي بن خليفة المعمري وشريكته للتجارة والمقاولات - تضامنية.
- ١٨٢ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المزرع المتحدة ش.م.م.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط النور العالمية ش.م.م.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع خميلة المتحدة ش.م.م.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة طاقة الغربية للتجارة والمقاولات - توصية.
- ١٨٣ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع العوضي والفارسي للتجارة والمقاولات ش.م.م.
- ١٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النوراء الجديدة ش.م.م.
- ١٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبير صحار للتجميل ش.ش.و.
- ١٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ترفيه مسقط الدولية ش.م.م.
- ١٨٤ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شبكات أوبريشن ش.م.م.
- ١٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرنان ش.ش.و.
- ١٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبدالقادر عبدالرحمن إسماعيل للتجارة ش.ش.و.
- ١٨٥ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أم أريام للتجارة ش.م.م.
- ١٨٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سلاسل صحار الوطنية للتجارة - توصية.
- ١٨٦ إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صروح صعراء التجارية - تضامنية.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٤٥

بإصدار قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤،

وعلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠٠٣/٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥،

وعلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/١١٧ بالموافقة على انضمام سلطنة عمان إلى اتفاقية

الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض،

وعلى قانون الرفق بالحيوان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٢١،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٠٦ بإنشاء هيئة البيئة وتحديد اختصاصاتها

واعتماد هيكلها التنظيمي،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية المرفق.

المادة الثانية

يصدر رئيس هيئة البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الثالثة

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١١ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون تنظيم الاتجار في الأحياء الفطرية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الهيئة :

هيئة البيئة.

٢ - الرئيس :

رئيس الهيئة.

٣ - الاتفاقية :

اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.

٤ - الجهات المختصة :

وزارة الثروة الزراعية والسمكية وموارد المياه، ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وشرطة عمان السلطانية.

٥ - اللجنة :

اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

٦ - الأحياء الفطرية :

جميع أنواع الكائنات الحية أو مشتقاتها أو منتجاتها أو مخلفاتها التي توجد مجموعاتها في بيئتها الطبيعية أو خارجها.

٧ - الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض :

جميع أنواع الكائنات الحية أو مشتقاتها أو منتجاتها أو مخلفاتها المدرجة في ملاحق الاتفاقية أو القوائم الوطنية في الملحقين رقمي (١، ٢) المرفقين بقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليه.

٨ - الأنواع الغريبة الغازية :

أي نوع من الأحياء الفطرية التي تشكل خطرا على البيئة وتلحق أضرارا على التنوع الأحيائي.

٩ - العينة :

أي عينة من الأحياء الفطرية أو الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض، يتبين من مظهرها أو المستندات المصاحبة لها أو من عبوتها أو من العلامة التجارية أو من الملصقات أو من أي ظروف أخرى أنها جزء أو مشتقة من أي من تلك الأحياء الفطرية.

١٠ - التداول :

بيع أو شراء أو عرض أو تصنيع أو توريد أو إنتاج أو ترويج أو نقل أو تخزين أو توزيع للأحياء الفطرية، ويعد في حكم التداول حيازة الأحياء الفطرية تمهيدا لبيعها.

١١ - التجارة المحلية :

أي نشاط تجاري يتعلق بتداول الأحياء الفطرية في سلطنة عمان.

١٢ - التجارة الدولية :

أي تصدير أو إعادة تصدير أو استيراد للأحياء الفطرية أو إدخال من البحر.

١٣ - التهريب :

إدخال أو محاولة إدخال أي عينة من الأحياء الفطرية إلى حدود سلطنة عمان أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بالمخالفة للقوانين المعمول بها.

١٤ - الاستيراد :

إنزال أو محاولة إنزال أو إحضار أو إدخال أي عينة من الأحياء الفطرية.

١٥ - التصدير:

إخراج أي عينة من الأحياء الفطرية عمانية المنشأ.

١٦ - إعادة التصدير:

تصدير أي عينة من الأحياء الفطرية سبق استيرادها.

١٧ - الإدخال من البحر:

إدخال أي عينة إلى سلطنة عمان مأخوذة من البيئة البحرية التي لا تخضع

لسيادة أي دولة، بما في ذلك الفضاء الجوي فوق البحر.

١٨ - العبور والتفريغ مع إعادة الشحن:

بقاء العينة تحت سيطرة الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية

وهي في طريقها إلى المرسل إليه خارج سلطنة عمان.

١٩ - الإكثار الصناعي:

إكثار النباتات في بيئة محكمة من بذور أو عقل أو أنسجة أو أبواغ أو غيرها

من مواد الإكثار.

٢٠ - التربية:

إنتاج وإكثار الحيوانات في بيئة محكمة يعيش فيها الآباء.

٢١ - الترخيص:

الموافقة الصادرة عن الهيئة على الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير وإدخالها

من البحر أو الإكثار الصناعي أو التربية لأي عينة من الأحياء الفطرية.

٢٢ - الفحص:

التأكد من الترخيص وفحص العينة.

٢٣ - اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على الأحياء الفطرية والأحياء الفطرية المهدة بالانقراض.
ولا تسري أحكام هذا القانون على العينات من الأحياء الفطرية المهدة بالانقراض
التي تنظمها الاتفاقية، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - العينات والكميات المسموح بنقلها مع الأشخاص وفق ما حددته الاتفاقية.
- ٢ - الإعارة غير التجارية أو حالة الهبات أو التبادل بين المؤسسات العلمية
في سلطنة عمان.
- ٣ - العينات في حالة العبور والتفريغ مع إعادة الشحن.

المادة (٣)

تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العلمية) يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس، وتبين اللائحة
شروط اختيار أعضائها، واختصاصاتها ونظام عملها.

المادة (٤)

تبين اللائحة شروط وضوابط وإجراءات الترخيص.

المادة (٥)

تتولى الهيئة تنظيم التجارة المحلية والدولية والرقابة عليها، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة.

المادة (٦)

يحظر تداول العينات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.

المادة (٧)

لا يجوز استيراد وتداول الأنواع الغريبة الغازية إلا للأغراض العلمية بعد موافقة الهيئة.

الفصل الثاني

التجارة الدولية

المادة (٨)

لا يجوز مزاولة التجارة الدولية للعينات إلا بعد الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٩)

يجوز للهيئة إصدار الترخيص للاتجار الدولي مع دولة ليست طرفا في الاتفاقية، شريطة تقديم وثائق صادرة عن تلك الدولة معادلة لمتطلبات الترخيص المنصوص عليها في اللائحة.

المادة (١٠)

يجوز للرئيس تحديد منافذ دخول وخروج العينات بالتنسيق مع الجهات المختصة، ووفقا للضوابط والإجراءات التي تبينها اللائحة.

المادة (١١)

يجب أن يكون الاستيراد، أو التصدير أو إعادة التصدير أو الإدخال من البحر للعينات عن طريق المنافذ البرية أو البحرية أو الجوية المحددة من قبل الهيئة.

الفصل الثالث

ضبط المخالفات

المادة (١٢)

يكون لشاغلي وظائف الهيئة التي يصدر بتحديد قرار من السلطة المختصة بالاتفاق مع الرئيس، صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

يجب على الهيئة - في حال الاشتباه بوجود عمليات تهريب - القيام بفحص العينة، واتخاذ كافة التدابير الوقائية للمحافظة على الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض، ومكافحة التجارة غير المشروعة فيها.

الفصل الرابع

العقوبات

المادة (١٤)

يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحق الأول من الاتفاقية، بالسجن مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٥)

يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية المهددة بالانقراض المدرجة في الملحقين الثاني والثالث من الاتفاقية، بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٦)

يعاقب كل من قام بتهريب عينات من الأحياء الفطرية بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٧)

يعاقب كل من قام باستيراد أو تداول الأنواع الغريبة الغازية، بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٨)

يعاقب كل من قام باستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو إدخال من البحر لأي عينة دون الحصول على ترخيص، بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني.

المادة (١٩)

يعاقب كل من حاز أو قام بالتربية أو العرض أو البيع أو الإكثار الصناعي بأي وسيلة من الوسائل لعينة أو أدلى ببيانات غير صحيحة أو مضللة عنها، بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٢٠)

يعاقب كل من قام بمنع أي من مأموري الضبط القضائي من أداء واجباته ومهامه بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني.

المادة (٢١)

يجب على مرتكب الجريمة سداد كافة النفقات المصروفة نتيجة ضبطها، بما في ذلك تكاليف الوضع في الحجز أو الحراسة أو المحافظة على العينات أو نقلها أو التصرف فيها بحسب ما تحدده الهيئة، وذلك إلى حين صدور الحكم النهائي.

المادة (٢٢)

يجب على المحكمة المختصة في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون فضلا عن الحكم بعقوبتي السجن والغرامة أن تقضي بمصادرة العينات المضبوطة أو قيمتها، وتؤول ملكية العينات إلى الهيئة.

المادة (٢٣)

يجوز للهيئة إيداع العينات والأدوات المضبوطة في مستودعاتها أو المستودعات التي تديرها الجهات المختصة أو المراكز المحلية أو الإقليمية المتخصصة.

المادة (٢٤)

يجوز للرئيس أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم نهائي فيها، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة، ولا يجوز التصالح في حالة التكرار.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٤٦

بإجازة الاتفاقية النفطية

بين حكومة سلطنة عمان وشركة مزون بتروغاز (بي في آي) ليمتد

وشركة مزون للنفط والغاز ش.م.ع.م. للمنطقة رقم (١٥)

سلطان عمان

نحن هيثم بن طارق

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون النفط والغاز الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨،

وعلى الاتفاقية النفطية بين حكومة سلطنة عمان وشركة مزون بتروغاز (بي في آي) ليمتد

وشركة مزون للنفط والغاز ش.م.ع.م. للمنطقة رقم (١٥) الموقعة بتاريخ ١ من سبتمبر ٢٠٢٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

إجازة الاتفاقية النفطية المشار إليها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١١ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٤٧

بإصدار قانون حماية الودائع المصرفية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩،

وعلى القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون حماية الودائع المصرفية المرفق.

المادة الثانية

تؤول إلى الصندوق التأميني لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة التقليدية المنشأ بالقانون المرفق كافة الأصول والحقوق والالتزامات والموجودات الخاصة بنظام تأمين الودائع المصرفية المنصوص عليه في قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩ المشار إليه.

المادة الثالثة

يصدر رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني اللائحة التنفيذية للقانون المرفق والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق.

المادة الرابعة

يلغى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرفق، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قانون حماية الودائع المصرفية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

- البنك المركزي:

البنك المركزي العماني.

- مجلس المحافظين:

مجلس محافظي البنك المركزي.

- النظام:

النظام المنشأ بحكم المادة (٣) من هذا القانون.

- لجنة الإدارة:

اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

- الصندوق:

الصندوق التأميني لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة التقليدية، والصندوق التكافلي

لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة الإسلامية المنصوص عليهما في المادة (٣)

من هذا القانون، أو أحدهما بحسب الأحوال.

- المؤسسة المرخصة:

المصرف أو المؤسسة أو غيرهما، المرخص لهم من البنك المركزي في تسلم الودائع.

- العضو:

المؤسسة المرخصة المسجلة في النظام.

- العضو المتأثر:

العضو الذي تقرر تصفيته أو إنهاء أعماله.

- المساهمة السنوية:

المبلغ الذي يلتزم العضو بسداده سنويا للصندوق وفقا لأحكام هذا القانون.

- المودع:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وديعة مؤهلة لدى العضو.

- الوديعة المؤهلة:

الوديعة التي يستحق المودع عنها تعويضا من الصندوق وفقا لأحكام هذا القانون.

- الوديعة الصافية:

الوديعة المؤهلة مخصوما منها كافة حقوق العضو المتأثر قبل المودع وفقا لأحكام هذا القانون.

- مبلغ التعويض:

المبلغ الذي يستحقه المودع تعويضا عن وديعته المؤهلة لدى العضو المتأثر والذي يلتزم الصندوق بسداده له وفقا لأحكام هذا القانون.

- اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٢)

يهدف هذا القانون إلى الآتي:

- أ - توفير غطاء حماية شاملة للودائع لدى الأعضاء، بما يشجع الادخار.
- ب - زيادة وتعزيز ثقة الجمهور في سلامة الأوضاع المالية للقطاع المصرفي في سلطنة عمان.
- ج - تقليل آثار المخاطر النظامية في القطاع المصرفي، بما يعزز الاستقرار المالي.

المادة (٣)

تكون حماية الودائع المصرفية من خلال نظام يتكون من الصندوق التأميني لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة التقليدية، والصندوق التكافلي لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة الإسلامية، ومجموعة من الإجراءات والقواعد والعمليات والترتيبات ذات الصلة يصدرها البنك المركزي. وتكون للنظام لجنة إدارة تبين اللائحة تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها.

المادة (٤)

يجب على كافة المؤسسات المرخصة التسجيل في النظام، ومن تاريخ تسجيلها تعد أعضاء في الصندوق.

المادة (٥)

يكون مبلغ التأسيس لكل صندوق (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني، يسدّد البنك المركزي منها (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ريال عماني ويسدّد الأعضاء الباقي كمساهمة أولية.

وتعد الأصول والحقوق والموجودات التي آلت إلى الصندوق التأميني لحماية الودائع في المؤسسات المرخصة التقليدية بموجب المادة الثانية من مرسوم إصدار هذا القانون هي مبلغ التأسيس الخاص به.

ويلتزم البنك المركزي وكل عضو في الصندوق التكافلي لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة الإسلامية بسداد نسبة مساهمته الأولية في مبلغ التأسيس الخاص بهذا الصندوق، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

ويحدد مجلس المحافظين مبلغ المساهمة الأولية المستحقة على المؤسسة التي تنضم مستقبلاً لعضوية أي من الصندوقين.

المادة (٦)

يلتزم كل عضو بسداد مساهمة سنوية للصندوق، يتم حسابها كنسبة مئوية من متوسط رصيد نهاية كل شهر للودائع المؤهلة لديه خلال السنة ذاتها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.

ويجوز تغيير طريقة حساب المساهمة السنوية للأعضاء في الصندوق أو تغيير معدلها أو الإعفاء منها لجميع الأعضاء أو بعضهم أو أحدهم، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس المحافظين.

ويجوز للبنك المركزي سداد مساهمة سنوية للصندوق في الحدود وبالضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس المحافظين.

المادة (٧)

يكون حساب المساهمة السنوية المستحقة على العضو في حالة إيقافه أو تجميده أو تصفيته أو وضعه تحت الإدارة، بنسبة الجزء من السنة اعتباراً من الأول من يناير حتى تاريخ الإيقاف أو التجميد أو التصفية أو وضعه تحت الإدارة، وفي جميع الأحوال تصبح تلك المساهمة ديناً على العضو مستحق الأداء للصندوق.

المادة (٨)

يجوز إلزام الأعضاء بسداد مساهمات إضافية للصندوق وفقاً لما تقترحه لجنة الإدارة ويعتمده مجلس المحافظين.

المادة (٩)

يجب إيداع جميع المساهمات وغيرها من المبالغ المستحقة للصندوق وفقاً لأحكام هذا القانون في حساب مصرفي خاص بالصندوق، وتعد تلك المبالغ من تاريخ تحصيلها ملكاً للصندوق، ولا يحق للأعضاء استردادها كلها أو جزء منها.

المادة (١٠)

يجوز للبنك المركزي بناء على طلب لجنة الإدارة خصم المبالغ المستحقة للصندوق من الضمانات والحسابات التي يحتفظ بها العضو لدى البنك المركزي، وذلك في حالة تأخر العضو عن سداد تلك المبالغ.

ودون الإخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للبنك المركزي فرض غرامة إدارية على العضو في حال تأخره عن سداد أي مبلغ مستحق للصندوق، ويتم حساب الغرامة على أساس المعدل الذي يحدده مجلس المحافظين، ويجب أن يكون التصرف في الغرامات المتحصلة للصندوق التكافلي لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (١١)

يكون استثمار أموال الصندوق بمراعاة الآتي:

أ - السياسة العامة والتعليمات اللازمة لاستثمار أموال الصندوق في المجالات المختلفة وفقا لما تبينه اللائحة، مع مراعاة تحقيق التوازن بين معدل السيولة اللازمة ومدى الحاجة إلى زيادة العائد، وتوظيف الموارد بأقل قدر ممكن من المخاطرة.

ب - تختص لجنة الإدارة باستثمار أموال الصندوق طبقا للسياسة العامة والتعليمات الخاصة بكل صندوق.

ج - يتحمل كل صندوق المصروفات الإدارية والتشغيلية الخاصة به.

ويجب أن تكون إدارة الصندوق التكافلي لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة الإسلامية واستثمار أمواله بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (١٢)

يجوز للجنة الإدارة الاقتراض عند الحاجة لتغطية التزامات الصندوق، وذلك وفقا للشروط وفي الحدود التي يقررها مجلس المحافظين.

المادة (١٣)

يلتزم الصندوق في حال تصفية أو إنهاء عمليات أي عضو بتعويض المودعين وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك من تاريخ التصفية أو الإنهاء، ويحدد البنك المركزي هذا التاريخ، ويجب الاعتداد به في كل ما يتعلق بالتعويض بما في ذلك حساب الوديعة الصافية.

المادة (١٤)

يكون مبلغ التعويض المستحق للمودع مساويا لوديعته الصافية وبما لا يجاوز (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، أيهما أقل، ويجوز بقرار من مجلس المحافظين تعديل هذا الحد عند الضرورة.

المادة (١٥)

يجب عند حساب الوديعة الصافية خصم حقوق العضو المتأثر قبل المودع من وديعته المؤهلة بمراعاة الآتي:

أ - ألا يتجاوز مجموع ما يقبضه المودع الواحد الحد الأعلى لمبلغ التعويض المحدد بموجب هذا القانون ولو كان له أكثر من وديعة مؤهلة لدى العضو المتأثر.

ب - في حالة الودائع لأجل أو الحقوق أو الالتزامات المستقبلية، تعد تلك الودائع أو الحقوق أو الالتزامات مستحقة الأداء اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.

ج - فيما يتعلق بالودائع الصافية الخاصة بصناديق الائتمان وصناديق التقاعد وأي صناديق أخرى من النوع ذاته، يؤخذ في الاعتبار الطبيعة الفعلية لهذه الودائع والظروف المتعلقة بكل حالة، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس المحافظين.

د - تستخدم الودائع المرهونة كضمان لحقوق العضو المتأثر قبل المودع لسداد تلك الحقوق، ويعتبر الفائض منها - إن وجد - وديعة مؤهلة.

المادة (١٦)

يجوز للمودع التظلم من مقدار مبلغ التعويض أو عدم وجود مستحقات له - بحسب الأحوال - وذلك بطلب يقدم إلى البنك المركزي خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره، ويجب على البنك المركزي البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار البنك المركزي في هذه الحالة نهائياً.

المادة (١٧)

أ - تعد الودائع الآتية والتي يحتفظ بها في سلطنة عمان، ودائع مؤهلة وفقاً لأحكام هذا القانون:

١ - ودائع الادخار.

٢ - الحسابات الجارية.

٣ - الودائع المؤقتة.

- ٤ - الودائع لأجل.
- ٥ - وداائع الحكومة.
- ٦ - الودائع الخاصة بصناديق الائتمان وصناديق التقاعد، وأي وداائع أخرى لها ذات الطبيعة.
- ٧ - أي وداائع أخرى يحددها البنك المركزي.
- ب - تعد الودائع الآتية وداائع غير مؤهلة وفقا لأحكام هذا القانون:
- ١ - الودائع بين المصارف.
- ٢ - بنود تحت التسوية.
- ٣ - وداائع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان الرقابة الشرعية والمديرين التنفيذيين ومديري الاستثمار ومديري الائتمان لدى العضو، وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى، ومن في حكمهم من الأفراد المحتضنين وفقا لنظام الرعاية البديلة أو غيرها.
- ٤ - وداائع المدققين الخارجيين ومديري دائرة التدقيق الداخلي لدى العضو، وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى ومن في حكمهم من الأفراد المحتضنين وفقا لنظام الرعاية البديلة أو غيرها.
- ٥ - وداائع الشركات المرتبطة بالعضو، كالشركات الأم والشركات الفرعية والشركات المساهمة في رأس ماله.
- ٦ - وداائع الأشخاص المجهولين أو الذين يصعب التعرف عليهم.
- ٧ - الودائع التي يثبت أن الحصول عليها تم بالمخالفة للقانون، أو لارتباطها بمعاملات أو وقائع غير قانونية.
- ٨ - أي وداائع أخرى يحددها البنك المركزي.
- وفي جميع الأحوال، يجوز لمجلس المحافظين تغيير أنواع الودائع المؤهلة، والودائع غير المؤهلة المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٨)

يحدد مجلس المحافظين آلية وإجراءات وتاريخ سداد مبالغ التعويض للمودعين، ويراعى في ذلك أن يكون السداد خلال (٧) سبعة أيام عمل، ويجوز لمجلس المحافظين تحديد تاريخ سداد آخر وفقا لجدول زمني للحالات التي تستدعي ذلك.

المادة (١٩)

يجب على العضو المتأثر حساب قيمة الوديعة الصافية لكل مودع واعداد قائمة تفصيلية بذلك وإرسالها إلى البنك المركزي، وذلك في المواعيد ووفقا للإجراءات التي يحددها البنك المركزي.

المادة (٢٠)

يكون سداد الصندوق لمبلغ التعويض بالريال العماني، وإذا كانت الوديعة الصافية بالعملة الأجنبية، يتم حسابها وفقا لسعر الصرف السائد في التاريخ المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.

المادة (٢١)

يشترط لصرف مبلغ التعويض المستحق وفقا لأحكام هذا القانون، أن يتقدم المودع أو ممثله القانوني بطلب إلى البنك المركزي يقر فيه بتنازله للصندوق عن المبالغ المستحقة له قبل العضو المتأثر في حدود مبلغ التعويض الذي سيحصل عليه.

المادة (٢٢)

إذا كانت الوديعة المؤهلة مشتركة بين مودعين اثنين أو أكثر، فيجب توزيع مبلغ التعويض بينهم بنسبة حصة كل منهم في الوديعة، فإذا كانت حصصهم فيها غير محددة اعتبرت تلك الحصص متساوية، وفي حال كان للمودع وديعة مؤهلة أو أكثر لدى العضو المتأثر فيجب أن يصرف له مبلغ تعويض واحد عن تلك الودائع لا يتجاوز مقداره الحد الأعلى لمبلغ التعويض المحدد بموجب هذا القانون.

المادة (٢٣)

يكون لحقوق الصندوق قبل العضو المتأثر امتياز على أمواله وفقا لأحكام القانون المصرفي.

المادة (٢٤)

يلتزم كل عضو بأن يقدم للبنك المركزي قبل (٣١) الحادي والثلاثين من مارس من كل عام تقارير تفصيلية مصدقة من مدقق حسابات خارجي عن السنة المالية محل التدقيق تتضمن متوسط رصيد نهاية كل شهر للودائع المؤهلة لديه خلال السنة ذاتها، وحساب مبلغ المساهمة السنوية المستحق عنها للصندوق.

المادة (٢٥)

يلتزم كل عضو بالاحتفاظ بسجلاته المقيمة فيها المعاملات ذات الصلة بالودائع المؤهلة مدة (١٠) عشرة أعوام من تاريخ إجراء المعاملة، وفي حالة وجود نزاع حول مبلغ المساهمة السنوية المستحق عن تلك الودائع يجب على العضو الاحتفاظ بالسجلات المذكورة إلى حين الفصل نهائيا في النزاع، ولو تجاوزت المدة (١٠) عشرة أعوام.

المادة (٢٦)

تلتزم لجنة الإدارة بالاحتفاظ بالسجلات والدفاتر الخاصة بحسابات كل صندوق، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس المحافظين.

المادة (٢٧)

يجب على مجلس المحافظين تعيين مدقق خارجي لإجراء التدقيق السنوي لحسابات ومعاملات كل صندوق وفقا للمبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة، على أن يقدم المدقق تقريره إلى مجلس المحافظين قبل (٣١) الحادي والثلاثين من مارس من كل عام. ويجب على البنك المركزي تعيين مدقق شرعي لإجراء التدقيق السنوي على أعمال الصندوق التكافلي لحماية الودائع لدى المؤسسات المرخصة الإسلامية بغرض التحقق من مدى اتفاق هذه الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية، والالتزام بها.

المادة (٢٨)

يجب على لجنة الإدارة أن تقدم إلى مجلس المحافظين قبل (٣٠) الثلاثين من يونيو من كل عام تقريرا سنويا عن أداء كل صندوق، متضمنا توصياتها في هذا الشأن.

المادة (٢٩)

تكون جميع المعلومات المتعلقة بالنظام سرية، ويحظر على كل شخص اطلع عليها بسبب أو مناسبة عمله أو بأي صفة أخرى - ويشمل ذلك أعضاء لجنة الإدارة وموظفي البنك المركزي والعاملين لدى الأعضاء والمدققين والمستشارين والخبراء الحاليين أو السابقين الذين يتم تعيينهم للعمل في الصندوق - الإفصاح عنها للغير، ولو بعد انتهاء خدمتهم، وذلك ما لم يكن هذا الإفصاح لغرض إنجاز واجباتهم وفقا لما تقرره لجنة الإدارة، أو تنفيذًا لقرار من البنك المركزي في الأحوال التي يقدرها، أو لقانون آخر، أو لحكم أو قرار قضائي.

المادة (٣٠)

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء لجنة الإدارة وموظفي البنك المركزي والمستشارين العاملين في النظام سواء كانوا على رأس العمل أو انتهت علاقتهم الوظيفية، وذلك عن الأضرار التي تلحقهم نتيجة مطالبات أو دعاوى أو أي إجراءات يتم اتخاذها ضدهم بسبب أعمالهم أو قراراتهم في أثناء وبسبب أداء واجباتهم الوظيفية، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من البنك المركزي.

ويشترط لاستحقاق التعويض المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ألا يكون الفعل أو القرار سبب المطالبة قد وقع أو صدر منهم بسوء نية، أو كان يشكل في حقهم إهمالا جسيما، وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من مجلس المحافظين.

المادة (٣١)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني كل من يخالف حكم المادة (٢٩) من هذا القانون.

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٤٨

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية أوزبكستان حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية أوزبكستان حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة، الموقعة في مسقط
بتاريخ ٢٦ من يونيو ٢٠٢٤م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية أوزبكستان حول الإعفاء من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة

إن حكومة سلطنة عُمان وحكومة جمهورية أوزبكستان، (ويشار إليهما فيما بعد منفردتين
بالطرف، ومجتمعين بالطرفين)،

رغبة منهما في تسهيل سفر مواطنيهما بهدف تعزيز تعاونهما الثنائي وتقوية علاقات الصداقة
بينهما،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة 1

لأهداف هذه الاتفاقية، تطبق التعريفات الآتية:

- 1- "الجواز" يعني:
 - بالنسبة لسلطنة عُمان، جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة أو الخدمة.
 - بالنسبة لجمهورية أوزبكستان، جوازات السفر الدبلوماسية.
- 2- "مواطن" يعني مواطن أي طرف يحمل جوازاً.

المادة 2

1. يسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر بالدخول، والمرور، والخروج من إقليم دولته بدون الحاجة إلى تأشيرة.
2. يسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر بالبقاء في إقليم دولته بدون الحاجة إلى تأشيرة لمدة 90 (تسعين) يوماً خلال فترة 180 (مائة وثمانين) يوماً.
3. إذا رغب أي مواطن في تمديد إقامته لفترة أطول من تلك المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، فعليه التقدم بطلب تأشيرة من خلال القنوات المعتادة لطلبات التأشيرة.

المادة 3

ليتمكن مواطنو الطرف الآخر من الاستفادة من الإعفاء الممنوح في هذه الاتفاقية، يجب أن تكون الجوازات صالحة لفترة لا تقل عن 6 (ستة) أشهر في وقت الدخول إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة 4

1. يسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر المُعَيَّنين في بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو منظمة دولية في إقليم دولته بالدخول والمرور والخروج بدون الحاجة إلى تأشيرة قبل اعتمادهم.
2. يمدد كل طرف الإعفاءات المقدمة إلى مواطني الطرف الآخر المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة إلى أعضاء أسرهم ممن يُشكّلون جزءاً من الأسرة المعيشية لعضو البعثة الدبلوماسية، شريطة أن يكونوا حاملين لجواز.
3. يعتمد كل طرف المواطنين المشار إليهم في الفقرة 1 و2 من هذه المادة خلال 30 (ثلاثين) يوماً من وصولهم ومنحهم التصاريح اللازمة التي تسمح بالإقامة خلال فترة تعيينهم.

المادة 5

يجب على مواطني أيّ من الطرفين عدم القيام بأيّ أنشطة تتطلب تصريح عمل خلال فترة بقائهم في إقليم دولة الطرف الآخر.

المادة 6

يجب على مواطني أيّ من الطرفين الالتزام بقوانين الطرف الآخر خلال فترة بقائهم في إقليم دولته.

المادة 7

يجب على مواطني أيّ طرف الدخول، والمرور، والخروج من إقليم دولة الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المفتوحة للمسافرين الدوليين.

المادة 8

يجوز لأيّ طرف رفض الدخول إلى أو تقصير أو إلغاء إقامة أيّ مواطن من الطرف الآخر في إقليم دولته ممن يعتبره غير مرغوب فيه.

المادة 9

1. في حالة فقدان أو تلف أو انتهاء صلاحية جواز لمواطن أيّ من الطرفين، خلال إقامته في إقليم دولة الطرف الآخر، تقدّم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية- التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني- الوثائق التي تمكّنه من العودة إلى بلاده.
2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية آفة الذكر إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن الحادثة.

المادة 10

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر عبر القنوات الدبلوماسية خلال 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة حدوث تعديلات من قبل طرف على نماذج الجوازات التي لديه، فيتعيّن عليه تزويد الطرف الآخر بنماذج جديدة عبر القنوات الدبلوماسية بفترة لا تقل عن 30 (ثلاثين) يوماً من دخولها حيّز التنفيذ.

المادة 11

يجوز للطرفين تعديل أو تكميل هذه الاتفاقية بموافقتها المتبادلة كتابة، وتدخّل هذه التعديلات أو التكميلات حيّز التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 16.

المادة 12

لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات دولتي الطرفين الناشئة بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الدولية، وبالأخص، الالتزامات الناشئة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18 إبريل 1961م واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 24 إبريل 1963م.

المادة 13

يُسوّي الطرفان أيّ خلافات تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 14

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين.

المادة 15

1. يجوز لأيٍّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية، بشكل جزئيٍّ أو كليٍّ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، والنظام العام والصحة العامة.
2. يجب على الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية إخطار الطرف الآخر عن التعليق مع بيان أسبابه، كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية، قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيّز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء هذا التعليق كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.
3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني لمواطني أيٍّ من الطرفين الموجودين في إقليم الطرف صاحب التعليق.

المادة 16

- تدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ بعد 30 (ثلاثين) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير للإشعارين اللذين من خلالهما يشعر الطرفان بعضهما البعض، كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة لدخولها حيّز التنفيذ.
- تسري هذه الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها. وينتهي سريان الاتفاقية بعد 90 (تسعين) يوماً من تسلّم الإخطار.
- حررت في مسقط، بتاريخ 26 يونيو 2024م الموافق 19 من ذي الحجة 1445هـ، من نسختين أصليتين باللغات: العربية، والأوزبكية والإنجليزية، لكل منهما ذات الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتدّ بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية أوزبكستان

عن حكومة
سلطنة عُمان

**AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE SULTANATE OF
OMAN AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF
UZBEKISTAN ON VISA EXEMPTION FOR
HOLDERS OF DIPLOMATIC, SPECIAL, AND SERVICE
PASSPORTS**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Republic of Uzbekistan (hereinafter individually referred to as “Party” and collectively referred to as “the Parties”),

Wishing to facilitate the travel of their nationals with the view of enhancing their bilateral cooperation and strengthening the friendly relations between them.

Have agreed as follows:

Article 1

For purposes of this Agreement, the following definitions apply:

1. **“Passport”** means:
 - For the Sultanate of Oman, a Diplomatic, Special, or Service Passport.
 - For the Republic of Uzbekistan, a Diplomatic Passport.
2. **“National”** means a national of either Party holding a Passport.

Article 2

1. Each Party shall permit nationals of the other Party to enter, transit, and exit the territory of its State without the requirement of a visa.
2. Each Party shall permit nationals of the other Party to stay in the territory of its State without the requirement of a visa for a period of 90 (ninety) days during each period of 180 (one hundred and eighty) days.

3. If a national wishes to extend their stay for a period longer than that specified in paragraph 2 of this Article, they must apply for a visa through the normal visa application channels.

Article 3

In order for nationals of either Party to benefit from the exemption provided in this agreement, their passports must be valid for a period not less than 6 (six) months at the time of entry into territory of the other Party.

Article 4

1. Each Party shall permit nationals of the other Party who appointed to a diplomatic or consular mission or international organization in its territory to enter, transit, and exit without the requirement of a visa prior to their accreditations.

2. Each Party shall extend exemptions provided to the nationals of the other Party referred to in paragraph 1 of this Article to their **family Members**, who form part of the household of the member of the diplomatic mission, provided that these **Family Members** hold a Passport.

3. Each Party shall accredit the nationals referred to paragraphs 1 and 2 within 30 (thirty) days of their arrival and grant them the necessary clearances to allow them to stay for the duration of their appointment.

Article 5

Nationals of either Party must not undertake any activity that requires a work permit during their stay in the territory of the State of the other Party.

Article 6

Nationals of either Party must abide by the laws of the other Party during their stay in the territory of its State.

Article 7

Nationals of either Party must enter, transit, and exit the territory of the State of the other Party through the border-crossing points open to international passenger traffic.

Article 8

Each Party may refuse the entry into, or shorten or terminate the stay in, in the territory of its State of any national of the other Party it considers *persona non-grata*.

Article 9

1. If a passport of a national of either Party is lost, damaged, or becomes invalid, during his/her stay in the territory of the State of the other party, the diplomatic or consular mission to which the national belongs must provide him with the required travel documents to enable him/her to return to his/her country.

2. The diplomatic or consular mission referred to above must promptly notify the competent authorities of the other Party of the incident.

Article 10

1. The Parties shall exchange specimens of the passports, through the diplomatic channels, within 30 (thirty) days from the date of signature of this Agreement.

2. If a Party makes modifications to the specimens of its Passports, it shall provide the other Party with the new specimens through diplomatic channels at least 30 (thirty) days prior to the entry into force of these new specimens.

Article 11

The Parties may amend and supplement this Agreement by mutual consent in writing. Such amendments or supplements enter into force in accordance with the provisions of Article 16.

Article 12

This Agreement does not affect the obligations of the States of the Parties arising under other international and bilateral agreements, in particular, the obligations arising from the Vienna Convention on diplomatic Relations of 18 April 1961 and the Vienna Convention on consular Relations of 24 April 1963.

Article 13

The Parties shall amicably settle any disputes arising out of the implementation of this Agreement by consultations through diplomatic channels.

Article 14

The Parties shall implement this Agreement in accordance with laws and regulations applicable in the two countries.

Article 15

1. Either Party may suspend this Agreement, completely or partially, for reasons relating to national security, public order, or public health.

2. The Party wishing to suspend this Agreement shall notify the other Party of the suspension and specify the reasons for suspension in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the suspension, and shall also inform the other Party of the end of this suspension in writing, through diplomatic channels, at least 7 (seven) days prior to the end of this suspension.

3. The suspension of this Agreement does not affect the legal status of the nationals of the other Party who are located in the territory of the suspending Party.

Article 16

This Agreement enters into force 30 (thirty) days from the date of the later of the two notifications by which the Parties notify each, in writing through diplomatic channels, of the completion of their internal procedures required for its entry into force.

This Agreement is concluded for indefinite period of time, unless one Party notifies the other, in writing through the diplomatic channels, of its intention to terminate it. Such termination will take place after 90 (ninety) days from the receipt of the notification.

Done at Muscat on 26 June 2024, corresponding to 19 Dhu Al- Hijah 1445, in duplicate, each in the Arabic, Uzbek, and English languages, all texts being equally authentic. In case of discrepancy in interpretation, the English text shall prevail.

**FOR
THE GOVERNMENT OF THE
SULTANATE OF OMAN**

**FOR
THE GOVERNMENT OF THE
REPUBLIC OF UZBEKISTAN**

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٤/٤٩

بالتعيين في بعض المناصب

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،

وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعين خالد بن سالم بن سليمان الغماري وكيلا لوزارة العمل للعمل.

المادة الثانية

تعين زهراء بنت محمد رضا بن محمد اللواتية نائبا لرئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية

للدولة للرقابة على الهيئات والاستثمارات والشركات، بالدرجة الخاصة.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ من أكتوبر سنة ٢٠٢٤م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

قرارات وزارية

وزارة العمل

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٦١٧

في شأن نظام الشكاوى والتظلمات

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يلتزم كل صاحب عمل يشغل (٥٠) خمسين عاملا فأكثر بإعداد نظام للشكاوى والتظلمات،
وفقا للأحكام المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار والنظام المرفق، أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٤ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

نظام الشكاوى والتظلمات

المادة (١)

مع عدم الإخلال بحق العامل بتقديم شكواه أو تظلمه مباشرة إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل، يجوز للعامل رفع شكواه أو تظلمه من القرار الصادر ضده من صاحب العمل وفقا للإجراءات الآتية:

١ - تقديم الشكاوى أو التظلم أولا إلى المسؤول المباشر، ويلتزم المسؤول المباشر بالرد على العامل خلال (٢) يومي عمل.

٢ - إذا لم يتم الرد على العامل من قبل مسؤوله المباشر خلال المدة المحددة في البند (١) من هذه المادة، أو كان الرد بالرفض، يجوز للعامل تقديم تظلمه إلى صاحب العمل أو من يمثله، ويلتزم صاحب العمل أو من يمثله في هذه الحالة بالبت في التظلم خلال (٥) خمسة أيام عمل.

٣ - إذا لم يتم الرد عليه من قبل صاحب العمل أو من يمثله خلال المدة المحددة في البند (٢) من هذه المادة، أو كان الرد بالرفض، يجوز للعامل تقديم طلب للتسوية إلى التقسيم الإداري المختص في وزارة العمل.

المادة (٢)

يجب على صاحب العمل تمكين العامل من الحصول على نسخة معتمدة من هذا النظام.

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٦١٨

بإصدار نموذج وقواعد لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢٩ بشأن نموذج لائحة الجزاءات للعاملين بالقطاع الخاص
وشروط توقيعها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يجب على كل صاحب عمل في حال تشغيله (٢٥) خمسة وعشرين عاملاً فأكثر إعداد
لائحة خاصة بالجزاءات وشروط توقيعها، وفقاً للنموذج والقواعد المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/١٢٩ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار والنموذج
والقواعد المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٤ م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

مرفق رقم (١)

نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة		
عدم مساءلة العامل إذا كانت المنشأة تقوم بنقله بمعرفتها من محل سكنه إلى مقر عمله	إنذار كتابي	٥%	١٠%	٢٠%	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل حتى (١٥) خمس عشرة دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على التأخير تعطيل العمل	١
في المخالفات المتعلقة بالتأخير عن مواعيد العمل أو ترك العمل أو الانصراف قبل انتهاء ساعات العمل بدون إذن أو عذر مقبول لا يستحق العامل إلا أجر الساعات التي عملها فعلا، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	إنذار كتابي	١٥%	٢٥%	٥٠%	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل حتى (١٥) خمس عشرة دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل العمل	٢
أجر الساعات التي عملها فعلا، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	١٠%	١٥%	٢٥%	٥٠%	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل لأكثر من (١٥) خمس عشرة دقيقة حتى (٣٠) ثلاثين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على التأخير تعطيل عن العمل	٣
أجر الساعات التي عملها فعلا، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	١٥%	٢٥%	٥٠%	يوم واحد	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل لأكثر من (١٥) خمس عشرة دقيقة حتى (٣٠) ثلاثين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين	٤
أجر الساعات التي عملها فعلا، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	٢٥%	٥٠%	٧٥%	يوم واحد	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل لمدة أكثر من (٣٠) ثلاثين دقيقة حتى (٦٠) ستين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول ولم يترتب على التأخير تعطيل العمل	٥

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
في المخالفات المتعلقة بالتأخير عن مواعيد العمل أو ترك العمل أو الانصراف قبل انتهاء ساعات العمل بدون إذن أو عذر مقبول لا يستحق العامل إلا أجر الساعات التي عملها فعلاً، ولا يحول ذلك من توقيع العقوبة المقررة عن التأخير أو ترك العمل بدون إذن أو عذر مقبول	٥٠%	٧٥%	يوم واحد	يوم ونصف	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل أكثر من (٣٠) ثلاثين دقيقة حتى (٦٠) ستين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل العمل	٦
	٧٥%	يوم واحد	يوم ونصف	يومان (٢)	التأخير عن مواعيد الحضور إلى العمل لمدة تزيد على (٦٠) ستين دقيقة بدون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل العمل	٧
مع حرمان العامل من أجره عن أيام الغياب	٢٥%	٥٠%	يوم واحد	يومان (٢)	الغياب بدون إذن أو عذر مقبول	٨
	إنداز كتابي	٢٥%	٥٠%	يوم واحد	ترك العمل أو الانصراف منه قبل الموعد المحدد بدون إذن أو عذر مقبول أو البقاء في المنشأة أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر	٩
	٢٥%	٥٠%	يوم واحد	يومان (٢)	الخروج من غير المكان المحدد للخروج إذا كانت تعليمات المنشأة تتطلب ذلك	١٠
استقبال زائرين في مكان العمل من غير العاملين في المنشأة وبدون إذن من القسم المختص					١١	
تناول الطعام في غير المكان أو الميعاد المحدد لذلك					١٢	
النوم أثناء ساعات العمل					١٣	
استعمال هاتف المنشأة، لأغراض شخصية بدون إذن					١٤	
وجود العامل في غير محله أثناء ساعات العمل بدون مبرر					١٥	

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
					عدم إخطار صاحب العمل عن تغيير العامل لبياناته خلال (٧) سبعة أيام بدون عذر مقبول	١٦
					التلاعب في إثبات الحضور والانصراف	١٧
					مخالفة أو عدم تنفيذ التعليمات المتعلقة بالعمل	١٨
يشترط أن تكون هذه التعليمات محررة باللغتين: العربية والإنجليزية، وموضوعة في مكان ظاهر في مقر العمل	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات المكتوبة الخاصة بالعمل	١٩
					الإهمال أو التهاون عن أداء العمل وترتب على ذلك ضرر بصحة أو سلامة العمال أو ضرر في المواد والأدوات	٢٠
					النوم أثناء العمل في الحالات التي تستدعي اليقظة المستمرة	٢١
	الفصل بدون مكافأة				إذا وجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي	٢٢
					التدخين في الأماكن المحظور فيها في مقر العمل	٢٣

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام (٥)	تعهد إنقاص الإنتاج أو الإهمال الذي يؤدي إلى عدم جودته	٢٤
يشترط أن تكون هذه التعليمات محررة باللغتين: العربية والإنجليزية وموضوعة في مكان ظاهر في مقر العمل ومن شأن مخالفتها إلحاق ضرر جسيم بمقر العمل أو العمال	الفصل من العمل بدون مكافأة				عدم مراعاة التعليمات المكتوبة اللازم اتباعها لسلامة العمال ومقر العمل	٢٥
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام (٥)	إدخال أشياء غير مصرح بها في مقر العمل أو إجراء معاملات تجارية في مقر العمل	٢٦
	يوم واحد	%٢٥	%٥٠	يوم واحد	جمع تبرعات نقدية بدون إذن	٢٧
	%٥٠	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام (٣)	كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات في مقر العمل بدون إذن	٢٨
					الإسراف في استهلاك المواد والأدوات دون سبب مقبول	٢٩

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة		
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام (٥)	استعمال المواد والأدوات أو الآلات في أغراض خاصة	٣٠
	إنذار كتابي	إثبات الرفض في محضر ويعتبر العامل مستقيلاً من العمل			رفض العامل العمل المكلف به بدون مبرر، شريطة ألا يختلف هذا العمل اختلافاً جوهرياً عن عمله الأصلي	٣١
	%٥٠	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	الادعاء كذبا على الرؤساء أو على زملاء العمل مما يؤدي إلى تعطيل العمل	٣٢
	%٧٥	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	مخالفة الاشتراطات الصحية الصادرة عن الجهات المختصة المتعلقة بالعمل	٣٣
	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	خمسة أيام (٥)	رفض التفتيش بدون مبرر عند الانصراف من العمل	٣٤
	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	خمسة أيام (٥)	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي إذا استدعى الأمر ذلك وبدون عذر مقبول	٣٥
	إنذار كتابي	%٥٠	يوم واحد	يومان (٢)	التصرف بطريقة غير لائقة في مقر العمل	٣٦
	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	خمسة أيام (٥)	التفوه بألفاظ تمس العادات والتقاليد أو تخدش الحياء أو لا تحترم دين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل	٣٧
	يوم واحد	يومان (٢)	ثلاثة أيام (٣)	خمسة أيام (٥)	التشاجر اللفظي أو بالإشارة مع الزملاء في مقر العمل	٣٨

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة	المرة الرابعة		
	(٢) يومان	(٣) ثلاثة أيام	(٤) أربعة أيام	(٥) خمسة أيام	الاعتداء البسيط على الرؤساء أو الزملاء في مقر العمل	٣٩
	(٢) يومان	(٣) ثلاثة أيام	(٥) خمسة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	عدم توريد المبالغ المحصلة لحساب المنشأة في الموعد المحدد دون مبرر	٤٠
				الفصل من العمل مع المكافأة	قبول مبالغ أو هدايا من أي شخص بقصد التأثير على العامل للقيام بأي عمل يتعلق بأعمال المنشأة أو الامتناع عن تأديته	٤١
	(٣) ثلاثة أيام	(٥) خمسة أيام	الحرمان من العلاوة الدورية	الفصل من العمل مع المكافأة	الإساءة بسمعة المنشأة أو العمال بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي	٤٢
يحق للمنشأة استرداد ما تم سداده من مبالغ من العامل	إنذار كتابي	(٢) يومان	(٣) ثلاثة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	الإخلال الجسيم في إتمام التدريب ودورات التطوير الإجبارية بنجاح والتي التزمت المنشأة بسدادها	٤٣
	إنذار كتابي	(٢) يومان	(٣) ثلاثة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	سوء استعمال الرؤساء للسلطات المخولة لهم	٤٤

تابع مرفق رقم (١) : نموذج لائحة الجزاءات للعاملين في القطاع الخاص وشروط توقيعها

ملاحظات	الجزاء ونسبة الخصم من الأجر اليومي				نوع المخالفة	م
	المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة	المرّة الرابعة		
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	الامتناع عن الحضور أو رفض الإدلاء بالأقوال في التحقيق أو الامتناع عن تقديم الأوراق والمستندات التي تكون في حوزة العامل	٤٥
	يومان	ثلاثة أيام	أربعة أيام	خمسة أيام	الاعتداء بالقول أو الإشارة على الزملاء في مقر العمل	٤٦
	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	الفصل من العمل مع المكافأة	تقديم بلاغ أو شكوى على الرؤساء أو الزملاء وثبت للجهة المختصة بأن ذلك البلاغ أو الشكوى كيدية	٤٧
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	أداء أي أعمال للغير بأجر أو بدون أجر في أوقات العمل	٤٨
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	حصول العامل على فائدة أو منفعة بسبب العمل سواء لنفسه أو للغير بدون إذن أو سبب مشروع	٤٩
	يوم واحد	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	٥٠
	الفصل من العمل مع المكافأة				الإضراب عن العمل بدون اتباع الإجراءات القانونية	٥١

مرفق رقم (٢)

القواعد العامة

١ - يجوز لصاحب العمل - إذا اقتضت طبيعة ونوع العمل بمنشأته - إضافة أي مخالفات وجزاءات لم يتضمنها نموذج اللائحة إلى مشروع لائحة الجزاءات المقدم منه، شريطة اعتماده من قبل الوزارة.

٢ - يختص صاحب العمل أو من يمثله قانونا بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النموذج.

٣ - الجزاءات التي يجوز توقيعها على العمال على النحو الآتي:

أ - الإنذار الكتابي:

خطاب مكتوب يوجه إلى العامل يتضمن تنبيهه إلى المخالفة التي وقعت منه، وتوجيهه بعدم تكرارها، وإخطاره بتوقيع جزاء أشد في حال تكرار المخالفة.

ب - الخصم من الأجر:

اقتطاع جزء من أجر العامل لمدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عن المخالفة الواحدة في الشهر.

ج - الوقف التأديبي عن العمل:

منع العامل مؤقتا عن العمل لمدة لا تزيد على (٥) خمسة أيام عن المخالفة الواحدة مع حرمانه من الأجر كله أو بعضه خلال مدة الوقف.

د - الفصل من العمل مع صرف المكافأة:

إنهاء خدمات العامل وفقا للضوابط التي يقررها القانون مع صرف مكافأة نهاية الخدمة له.

هـ - الفصل من العمل دون سبق إخطار وبدون مكافأة:

إنهاء خدمات العامل في الحالات التي يقرها القانون دون سبق إخطاره وبدون مكافأة نهاية الخدمة.

و - الحرمان من العلاوة الدورية أو جزء منها:

حرمان العامل من صرف العلاوة الدورية أو جزء منها في موعدها المقرر قانونا.

٤ - لا يجوز توقيع جزاء على العامل في المخالفات التي تكون عقوبتها الخصم أو الوقف لمدة تزيد على (٣) ثلاثة أيام أو الفصل من العمل، إلا من قبل صاحب العمل أو من يمثله قانونا.

٥ - يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد إخطاره كتابة بما نسب إليه من مخالفة، وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يحفظ في ملفه.

٦ - يجوز أن يكون الخصم مبلغا "محددا" أو مبلغا "مساويا" للأجر عن مدة معينة.

٧ - الأجر الذي يتخذ أساسا لاحتساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل.

٨ - إذا وقعت المخالفة ذاتها بعد مضي (٦) ستة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى، اعتبرت مخالفة أولى.

٩ - إذا استنفد العامل حالات ارتكاب المخالفة قبل مضي (٦) ستة أشهر من ارتكابه لأول مرة يضاعف الجزاء الأخير المقرر لتلك المخالفة.

١٠ - يجب أن تحدد اللائحة المخالفة التي تقع من العامل والجزاء عليها ودرجته، ولا يجوز لصاحب العمل توقيع جزاء على العامل عن مخالفة غير واردة في اللائحة أو توقيع جزاء غير وارد فيها.

١١ - يجب أن تتضمن اللائحة قائمة تصاعديّة للجزاءات.

- ١٢ - يجب ألا يوقع جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج العمل إلا إذا كان له علاقة بالعمل.
- ١٣ - يجب إخطار العامل كتابة - بأي وسيلة - بما وقع عليه من جزاءات ونوعها ومقدارها والجزاء الذي يوقع عليه في حالة التكرار.
- ١٤ - لا يجوز تنفيذ الجزاء قبل مضي (٣) ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ إخطار العامل به، وذلك فيما عدا الجزاءات المنصوص عليها في البندين (٣، ٧) من المادة (٤٠) من قانون العمل المشار إليه.
- ١٥ - للعامل الحق في التظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاء خلال (٣) ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بقرار الجزاء ويقدم التظلم إلى مصدر القرار، على أن يتم البت في التظلم خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمه.
- ١٦ - الجزاءات الواردة في اللائحة تمثل الحد الأقصى، ويجوز لصاحب العمل أن يستبدل بها جزاءات أخف.
- ١٧ - لا تخل إجراءات التحقيق مع العامل المخالف في حق المنشأة في إقامة الدعوى الجزائية أو المدنية ضده للحصول على حقوقها عند الاقتضاء.
- ١٨ - يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان امتثالا لأوامر صاحب العمل أو من يمثله قانونا.
- ١٩ - إذا تكررت ذات المخالفة لأكثر من (٧) سبع مرات، يجوز لصاحب المنشأة فصل العامل عن العمل تطبيقا للبند (٩) من المادة (٤٠) من قانون العمل المشار إليه.
- ٢٠ - يجب على صاحب العمل عند تطبيق هذا النموذج الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون العمل المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- ٢١ - يجب على العامل الالتزام بمواعيد العمل المحددة من صاحب العمل، ولا يعتبر التوقيت المحدد للمخالفات المتعلقة بمواعيد العمل حقا للعامل.

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٤/٦١٩

بشأن إصدار النموذج الاسترشادي

للائحة نظام العمل في منشآت القطاع الخاص

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بالنموذج الاسترشادي لللائحة نظام العمل في منشآت القطاع الخاص المرفق.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٣ من ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٧ من أكتوبر ٢٠٢٤م

د. محاد بن سعيد بن علي باعوين

وزير العمل

النموذج الاسترشادي

للائحة نظام العمل في منشآت القطاع الخاص

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة العمل.

٢ - القانون:

قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٣/٢٠٢٣.

٣ - الجهة المختصة:

المديرية العامة المختصة في ديوان عام الوزارة أو المديرية العامة للعمل في المحافظة أو إدارة العمل أو فروعها، بحسب الأحوال.

٤ - ترخيص مزاولة العمل:

الموافقة الكتابية الصادرة عن الوزارة لمزاولة العامل للعمل في مهنة محددة.

٥ - المنشأة:

كل مشروع يباشر فيه صاحب العمل نشاطه.

٦ - عقد العمل:

كل اتفاق يلتزم بمقتضاه العامل بأن يعمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر.

٧ - صاحب العمل:

كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه عامل فأكثر لقاء أجر.

٨ - العامل:

كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل، وتحت إدارته وإشرافه.

٩ - العمل الإضافي:

العمل الذي ينفذ في غير ساعات العمل المقررة في هذا القانون.

١٠ - ساعات العمل:

الوقت الذي يكون فيه العامل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه.

١١ - ساعات العمل الليلية:

الفترة ما بين الساعة التاسعة مساءً، والخامسة صباحاً، والتي يكون فيها العامل

تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه.

١٢ - الأجر الأساسي:

المقابل النقدي المتفق عليه بين العامل وصاحب العمل في عقد العمل، مضافاً إليه

العلاوة الدورية.

١٣ - الأجر الشامل:

الأجر الأساسي مضافاً إليه جميع العلاوات والبدلات التي تقرر للعامل لقاء عمله.

١٤ - فترة الاختبار:

المدة التي تمكن صاحب العمل والعامل من الحكم على استمرار كل منهم

في علاقة العمل.

١٥ - العام:

(٣٦٥) ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً.

١٦ - الشهر:

(٣٠) ثلاثون يوماً.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في المنشأة.

المادة (٣)

لا تخل أحكام هذه اللائحة بما قد يكون للعامل من حقوق مكتسبة بموجب عقد العمل.

المادة (٤)

يتم احتساب المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفق التقويم الميلادي.

المادة (٥)

تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في العقد.

المادة (٦)

تطبق أحكام قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

التعيين

المادة (٧)

يشترط فيمن يتقدم للعمل في المنشأة، الآتي:

- ١ - أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل.
 - ٢ - أن يجتاز بنجاح ما تقرره المنشأة من اختبارات أو مقابلات شخصية يتطلبها العمل.
 - ٣ - أن يكون لائقا صحيا بموجب شهادة طبية صادرة عن الجهة الطبية المختصة.
 - ٤ - أن يكون مرخصا له في العمل بالنسبة لغير العمانيين.
- وفي جميع الأحوال، يجب على العامل أن يقدم للمنشأة كافة المستندات المطلوبة، وإذا ارتأت المنشأة الاحتفاظ بنسخة من هذه المستندات يجب أن تسلمه إيصالا بذلك، وتحفظ هذه المستندات في ملف العامل.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠) من قانون العمل المشار إليه، إذا تبين للمنشأة بعد تعيين العامل أنه قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة تتخذ في شأنه إجراءات المساءلة.

الفصل الثالث

عقد العمل

المادة (٩)

يجب أن يكون عقد العمل ثابتا بالكتابة، ومحررا باللغة العربية من (٢) نسختين، لكل طرف نسخة، واستثناء من ذلك، يجوز أن يكون العقد محررا بغير اللغة العربية، على أن ترفق به نسخة محررة باللغة العربية يعتمدها طرفا العقد، وإذا لم يوجد عقد عمل مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات، ويجب أن يتم اعتماد العقد من التقسيم المختص في وزارة العمل.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن عقد العمل كافة البيانات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من قانون العمل المشار إليه.

المادة (١٠)

يعتبر عقد العمل ساريا ومنتجا لجميع آثاره من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ما لم يتم الاتفاق على تاريخ آخر.

المادة (١١)

لا يجوز للمنشأة مخالفة نصوص العقد أو أن تكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو في حالة القوة القاهرة، وبصفة مؤقتة.

واستثناء من ذلك، يجوز للمنشأة أن تكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان ذلك العمل لا يختلف اختلافا جوهريا عن العمل الأصلي، شريطة عدم المساس بحقوق العامل، وألا يترتب عليه ضرر جسيم أو أعباء مالية دون مقابل عادل.

المادة (١٢)

لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى المنشأة تحت الاختبار، ما لم ينص في عقد العمل صراحة على ذلك وتحدد مدة الاختبار في عقد عمله بصورة واضحة، شريطة ألا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر بالنسبة للعمال الذين يتم تشغيلهم بأجور شهرية، ولمدة لا تزيد على (٢) شهرين بالنسبة لمن يتقاضى أجره خلاف ذلك، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لأكثر من مرة واحدة، وتدخل فترة الاختبار بعد اجتيازها ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل.

المادة (١٣)

يجوز للمنشأة أو العامل إنهاء عقد العمل خلال فترة الاختبار، إذا ثبت عدم ملائمة الاستمرار في العمل، شريطة إخطار الطرف الآخر بـ (٧) سبعة أيام على الأقل.

المادة (١٤)

يجوز للمنشأة عند الاقتضاء وبالاتفاق مع العامل أن تقوم بنقل العامل من موقع عمله الأصلي إلى أي موقع عمل آخر في المنشأة ذاتها، أو من عمله الأصلي إلى أي عمل آخر في إحدى منشآته الأخرى، شريطة الحصول على موافقة الوزارة. وفي جميع الأحوال، تتحمل المنشأة كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

المادة (١٥)

تلتزم المنشأة بتشغيل القوى العاملة العمالية التي كانت تعمل في المشروع الذي آل إليها كلياً أو جزئياً، كما تلتزم بمنحهم ذات الأجر والمزايا والحوافز المالية المتفق عليها في اتفاقية الأيلولة التي يتم إبرامها بين مالك المشروع الأصلي والمالك الجديد.

الفصل الرابع

التدريب والدراسة

المادة (١٦)

تتولى المنشأة بذل كل ما يمكن لتدريب العمال فنيا وبشكل دوري في مختلف مستوياتهم المهنية وفقاً لمتطلبات العمل وفي حدود الموارد المتاحة ووفقاً للبرامج التي تعد لهذا الغرض، ويجب على العامل في هذه الحالة الالتحاق بأي دورة تدريبية يتم توفيرها له.

المادة (١٧)

تلتزم المنشأة بصرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو الدراسة، كما تلتزم بأداء كافة الالتزامات المقررة لصندوق الحماية الاجتماعية.

المادة (١٨)

تتحمل المنشأة كافة تكاليف التدريب أو الدراسة، كما تلتزم بتوفير تذاكر السفر ذهابا وإيابا وكافة متطلبات المعيشة، وفق القواعد التي تقررها المنشأة في هذا الشأن.

المادة (١٩)

يجوز للمنشأة أن تنهي تدريب أو دراسة العامل، وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، في الحالات الآتية:

١ - إذا ثبت عدم جدية العامل وفقا للتقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تدريسه.

٢ - إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو الدراسة قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

المادة (٢٠)

يجب على المنشأة والعامل الالتزام بما ورد في عقد التدريب المبرم بينهما، إن وجد.

الفصل الخامس

الأجور والعلاوات الدورية والبدلات

المادة (٢١)

تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالريال العماني ما لم يتفق على أدائها بإحدى العملات المتداولة قانونا في سلطنة عمان، وذلك عن طريق أحد المصارف أو المؤسسات المالية المحلية المرخصة من البنك المركزي العماني، على ألا يتجاوز صرف الأجر (٣) ثلاثة أيام من تاريخ استحقاقه، ويجوز بقرار من وزير العمل صرف الأجور قبل الموعد المحدد لها.

المادة (٢٢)

إذا صادف يوم صرف الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو الإجازة الرسمية، يتم صرفها في يوم العمل السابق.

المادة (٢٣)

لا يجوز صرف الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل إلا بناء على قرار مكتوب من صاحب المنشأة أو وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

المادة (٢٤)

يستحق العامل أجره الشامل خلال الإجازات الرسمية المقررة قانونا.

المادة (٢٥)

تمنح المنشأة العاملین لديها علاوة دورية بداية كل عام وفقا للنسبة التي يصدر بتحديدھا قرار من وزير العمل، وذلك دون الإخلال بأي ميزة أفضل تكون مقررة للعامل.

الفصل السادس

العمل الإضافي

المادة (٢٦)

يجوز للمنشأة أن تكلف العامل بالعمل لساعات إضافية، شريطة موافقة العامل على ذلك كتابة وبصفة مؤقتة وتلبية لحاجات العمل الضرورية، ويعتبر عملا إضافيا كل عمل يكلف به العامل - في غير ساعات العمل المقررة وفقا لقانون العمل - بعد انتهاء ساعات العمل أو في أيام الإجازات الرسمية.

المادة (٢٧)

يكون تكليف العامل بالعمل الإضافي كتابة من الجهة المسؤولة في المنشأة، شريطة تحديد عدد الساعات الإضافية وعدد الأيام اللازمة لذلك، على ألا يزيد مجموع ساعات العمل الفعلية والإضافية على (١٢) اثنتي عشرة ساعة في اليوم.

وفي جميع الأحوال، يمنح العامل أجرا إضافيا يوازي أجره الأساسي محسوبا وفقا لساعات العمل الإضافية مضافا إليه (٢٥٪) خمسة وعشرون في المائة على الأقل عن ساعات العمل النهارية، و(٥٠٪) خمسون في المائة على الأقل عن ساعات العمل الليلية،

أو أن يمنح إذنا بالتغيب عن العمل بدلا من ساعات العمل الإضافية، وإذا وقع العمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية أو في الإجازات الرسمية استحق العامل مبلغا نقديا يعادل (١٠٠٪) مائة في المائة من الأجر الأساسي اليومي للعامل بالإضافة إلى أجر اليوم ذاته، أو أن يمنح العامل إجازة تعويضية بدلا من الأيام التي عمل خلالها بحيث يمنح يوما واحدا عن كل يوم عمل فيه خلال أيام الراحة الأسبوعية، والإجازات الرسمية. وفي جميع الأحوال، يشترط موافقة العامل الكتابية للقيام بالعمل الإضافي.

المادة (٢٨)

يجوز للمنشأة تكليف العامل بعمل إضافي دون الحصول على موافقته، في أي من الحالات الآتية:

١ - أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة، شريطة ألا يزيد عدد الأيام التي يعمل فيها العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومي على (١٥) خمسة عشر يوما في العام، ما لم ترخص الجهة المختصة في وزارة العمل مددا أطول.

٢ - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف، أو إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط غير عادي، شريطة قيام المنشأة بإبلاغ الجهة المختصة خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة، أو التشغيل الإضافي، والمدة اللازمة لإتمام العمل.

وفي جميع الأحوال، يحصل العامل حال تشغيله على أجر إضافي يعادل أجره الأساسي محسوبا وفقا لساعات العمل الإضافية مضافا إليه (٥٠٪) خمسون في المائة على الأقل عن ساعات العمل النهارية، و(٧٥٪) خمسة وسبعون في المائة عن ساعات العمل الليلية، فإذا كان العمل الإضافي في أيام الراحة الأسبوعية أو في الإجازات الرسمية استحق العامل مبلغا نقديا يعادل (٢٠٠٪) مائتين في المائة من الأجر الأساسي بالإضافة إلى أجر اليوم ذاته، أو تعويضه (٢) يومي راحة عن كل يوم عمل إذا كان العمل خلال أيام الإجازات الرسمية.

الفصل السابع

تقارير الأداء

المادة (٢٩)

تتولى المنشأة إعداد تقارير الأداء بصفة دورية لجميع العاملين في المنشأة تتضمن العناصر الآتية:

- ١ - مقدرة العامل على العمل وكفاءة إتقانه.
- ٢ - سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء المنشأة.
- ٣ - المواظبة على مواعيد العمل.
- ٤ - مدى تقيد العامل بتعليمات المنشأة.

المادة (٣٠)

تعد المنشأة تقريراً معتمداً عن أداء العاملين لديها كل عام.

المادة (٣١)

يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز	جيد جداً	جيد	مقبول	ضعيف
-------	----------	-----	-------	------

وفي جميع الأحوال، يكون حصول العامل على تقدير (مقبول) فأعلى معياراً لوصوله المستوى المطلوب من الكفاءة.

المادة (٣٢)

يخطر العامل بنسخة من التقرير فور اعتماده، ويجوز للعامل أن يتظلم من التقرير، وفقاً لنظام الشكاوى والتظلمات المقرر في المنشأة والمعتمد من وزارة العمل.

الفصل الثامن

الترقيات

المادة (٣٣)

يتعين على المنشأة وضع نظام تسلسلي للمهن وفق نشاطها التجاري، مسترشدة في ذلك بأي تصنيف خاص في سلطنة عمان تعده وزارة العمل أو بالدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة (٣٤)

تقوم المنشأة بترقية العامل من مهنته الحالية إلى مهنة أعلى بحسب التسلسل التنظيمي للفتات المهنية أو الدرجات المالية للمنشأة، ووفق إطار زمني محدد على أن يتمتع العامل بكافة المزايا المهنية أو المالية المرقى إليها.

المادة (٣٥)

يرقى العامل بأي من طرق الترقية الآتية:

- ١ - ترقية إدارية من خلال نقل العامل من فئة مهنية إلى فئة مهنية أعلى ذات مسؤوليات واختصاصات ومميزات مختلفة، ويترتب على الترقية الإدارية ترقية مالية إلى الدرجة المالية المخصصة للفئة المهنية الأعلى أو الدرجة المالية التالية للدرجة المالية التي يشغلها العامل قبل الترقية الإدارية أيهما أعلى.
- ٢ - ترقية مالية والتي تقتضي الزيادة المالية في أجر العامل مع استمراره في المهنة التي يشغلها.
- ٣ - ترقية استثنائية، وفقا للضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن.

المادة (٣٦)

يستحق العامل الترقية إداريا إلى مهنة أعلى، شريطة توفر الآتي:

- ١ - وجود شاغر في المهنة الأعلى، وفي حالة عدم وجود شاغر، تتم ترقية العامل إلى درجة مالية تتناسب ومخصصات المهنة الإدارية التالية لمهنته الحالية.
- ٢ - توفر مؤهلات شغل المهنة المرشح للترقية إليها.

- ٣ - حصوله على تقرير دوري يؤهله للترقية.
- ٤ - الخبرة العملية والمهارات الفردية.
- ٥ - اللياقة الصحية.
- ٦ - ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ارتكبت في مكان العمل أو في أثناء القيام به.

المادة (٣٧)

إذا توفرت شروط الترقية لمهنة أعلى في أكثر من عامل، فتكون المفاضلة للترقية كالاتي:

- ١ - عماني الجنسية.
 - ٢ - الحاصل على تقدير أعلى.
 - ٣ - الحاصل على شهادات علمية أعلى.
 - ٤ - الحاصل على دورات تدريبية أكثر.
 - ٥ - الأقدمية.
 - ٦ - الأكبر سناً.
- وإذا تساوى أكثر من عامل في شروط المفاضلة، يتم وضع اختبار للمتنافسين، ويرقى الحاصل على أعلى درجة.
- وفي جميع الأحوال، يستحق العامل أجر وعلاوات وبدلات ومميزات المهنة أو الدرجة المالية المرقى إليها اعتباراً من تاريخ قرار الترقية، وذلك دون الإخلال باستحقاقه للعلاوة الدورية في الموعد المقرر قانوناً.

الفصل التاسع

الانتداب والبدلات

المادة (٣٨)

يستحق العامل في حالة انتدابه لأداء عمل خارج مقر عمله سواء داخل سلطنة عمان أو خارجها الآتي:

١ - وسيلة نقل تنقله من مقر عمله إلى مكان مهمة العمل والعكس، وفي حالة عدم توفير وسيلة نقل للعامل، يجب أن يصرف للعامل بدل نقدي مناسب نظير استخدامه سيارته الخاصة أو سيارات الأجرة لأداء الأعمال المكلف بها.

٢ - بدل مهمة عمل، وتحدد قيمة هذا البديل حسب درجة العامل وفقاً للفتات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن.

٣ - تكاليف السكن والطعام والتنقلات الداخلية.

المادة (٣٩)

تحسب البدلات المشار إليها في المادة السابقة من تاريخ مغادرة العامل لمقر عمله إلى تاريخ عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

الفصل العاشر

أيام وساعات العمل والراحة

المادة (٤٠)

لا يجوز تشغيل العامل أكثر من (٨) ثماني ساعات في اليوم الواحد وبحد أقصى (٤٠) أربعين ساعة عمل في الأسبوع على أن تتخللها، ولا تكون من ضمنها ساعة لتناول الطعام والراحة. ويكون الحد الأقصى لساعات العمل في شهر رمضان (٦) ست ساعات في اليوم أو (٣٠) ثلاثين ساعة في الأسبوع، وذلك بالنسبة للعمال المسلمين.

المادة (٤١)

يجب على المنشأة أن تضع على الأبواب الرئيسية التي يستعملها العامل في الدخول وفي أماكن ظاهرة في المنشأة جدولاً يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة المقررة ومواعيد الراحة الأسبوعية، وترسل نسخة من هذا الجدول وأي تعديل يطرأ عليه إلى الدائرة المختصة في وزارة العمل، وتحدد بقرار من وزير العمل الحالات والأعمال التي يتحتم لأسباب فنية ولظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة. وفي جميع الأحوال، يجوز منح العامل حرية اختيار ساعة الراحة اليومية بالاتفاق مع مسؤوله المباشر في المنشأة.

الفصل الحادي عشر قواعد الحضور والانصراف والتفتيش

المادة (٤٢)

يلتزم كل عامل بحمل بطاقة العمل الصادرة عن المنشأة، ولا يسمح للعامل دخول المنشأة إلا إذا كان حاملا لها.

المادة (٤٣)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.

المادة (٤٤)

يجب على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه وفقا لنظام الحضور والانصراف المعمول به في المنشأة.

المادة (٤٥)

يجب على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك في أثناء عمله.

الفصل الثاني عشر

الإجازات

المادة (٤٦)

يستحق العامل راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لا تقل عن (٢) يومين متتاليين، وفي جميع الأحوال، لا يجوز حرمان العامل من حقه في أيام الراحة الأسبوعية بسبب تغييره عن العمل بعذر أو بدون عذر، ويجوز في الأعمال والمناطق التي يحددها وزير العمل جمع الراحة الأسبوعية.

المادة (٤٧)

يستحق العامل إجازة سنوية بأجر شامل لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما يتمتع بها حسب مقتضيات مصلحة العمل، ولا يجوز له القيام بالإجازة قبل انقضاء (٦) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل لدى المنشأة، ويحق للعامل الذي لم ينتفع بإجازته السنوية الاحتفاظ برصيد الإجازة بما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ما لم يكن عدم انتفاعه بالإجازة راجعا لمصلحة العمل.

ويجوز جمع الإجازات السنوية للعامل في حالة الاتفاق مع المنشأة، ويستحق العامل غير العماني سنويا تذكرة سفر ذهابا إلى بلده لقضاء إجازته المتفق عليها في العقد وإيابا إلى مقر عمله.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للعامل التنازل عن إجازته، إلا أنه يجوز في الأعمال والقطاعات والفئات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير العمل، الاستعاضة عن الإجازات السنوية بنظام عمل أصح للعامل.

المادة (٤٨)

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

المادة (٤٩)

تحدد المنشأة مواعيد تمتع العمال بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع مراعاة رغبة العامل في تحديد موعد إجازته كلما أمكن ذلك، ولا يجوز القيام بالإجازة إلا بعد الحصول على تصريح كتابي من إدارة المنشأة، ويجوز للمنشأة تجزئة الإجازة وفقا لمقتضيات العمل وفقا لما تقرره إدارة المنشأة فيما عدا إجازات العمال الأحداث، كما يجوز للمنشأة تأجيل الإجازة السنوية للعامل بما لا يتجاوز (٦) ستة أشهر.

المادة (٥٠)

يوقع العامل عند قيامه بالإجازة إقرارا يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته.

المادة (٥١)

تدفع المنشأة للعامل أجره عن مدة الإجازة السنوية عند القيام بها وفق آخر أجر يتقاضاه.

المادة (٥٢)

يستحق العامل أجره الشامل عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها، وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها، ويتخذ آخر أجر كان يتقاضاه العامل أساسا لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.

المادة (٥٣)

يجوز للمنشأة استدعاء العامل - بعد موافقته - من إجازته السنوية متى اقتضت ضرورة العمل ذلك، على أن تتحمل المنشأة في هذه الحالة نفقات انتقال العامل من الجهة التي يقضي فيها إجازته إلى مقر عمله وإعادته إلى تلك الجهة لقضاء المدة المتبقية من الإجازة بعد انتهاء المهمة التي استدعي من أجلها.

المادة (٥٤)

يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد منه ما أدي له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلال الإجازة لحساب صاحب عمل آخر.

المادة (٥٥)

إذا وقع يوم الراحة الأسبوعية في يوم الإجازة الرسمية المقررة يعوض عنه وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٨٨ بتحديد أيام الإجازات الرسمية، وبما لا يتعارض مع أي نظام أفضل للعامل كان معمولاً به في المنشأة.

المادة (٥٦)

دون الإخلال بأحكام المواد (٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذه اللائحة، إذا تطلبت حاجة العمل تشغيل العامل خلال فترة الإجازات الرسمية، يجب على المنشأة توجيه خطاب بذلك إلى العامل قبل موعد الإجازة، ولا يجوز تكليف العامل بعمل إضافي في عيدين متتاليين في العام ذاته.

المادة (٥٧)

يستحق العامل الإجازة التي يتم تحديدها في غير المناسبات الرسمية، والتي تحددها حكومة سلطنة عمان نتيجة ظرف طارئ كالحداد على وفاة رئيس دولة، وفي جميع الأحوال، يجوز للمنشأة تأجيل منحها للعامل وفقاً لظروف العمل.

المادة (٥٨)

يستحق العامل إجازة بأجر شامل في الحالات الآتية:

- ١ - (٧) سبعة أيام إجازة أبوة، شريطة أن يولد الطفل حيا وألا تتجاوز الإجازة اليوم (٩٨) الثامن والتسعين من عمر الطفل.
- ٢ - (٣) ثلاثة أيام في حالة زواجه.
- ٣ - (٣) ثلاثة أيام في حالة وفاة الأب أو الأم أو الجد أو الجدة أو الأخ أو الأخت.
- ٤ - (٢) يومين في حالة وفاة العم أو العمة أو الخال أو الخالة.
- ٥ - (١٠) عشرة أيام في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو الأبناء أو البنات.
- ٦ - (١٥) خمسة عشر يوما لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته، شريطة أن يكون العامل قد أمضى مدة عام متصلة في الخدمة لدى المنشأة.
- ٧ - (١٥) خمسة عشر يوما في العام لأداء الامتحان، وذلك بالنسبة إلى العامل العماني المنتسب للدراسة في إحدى المدارس أو المعاهد أو الكليات أو الجامعات.
- ٨ - (١٣٠) مائة وثلاثين يوما بالنسبة للمرأة المسلمة العاملة في حالة وفاة زوجها، و(١٤) أربعة عشر يوما للمرأة غير المسلمة.
- ٩ - (١٥) خمسة عشر يوما طوال العام للعامل العماني مرافقة مريض تربطه علاقة زوجية أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية، وفق الضوابط الآتية:
أولاً: مرافقة مريض داخل سلطنة عمان:
 - ١ - أن يكون العامل عماني الجنسية.
 - ٢ - أن تربط العامل بالمريض المراد مرافقته علاقة زوجية أو درجة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية.
 - ٣ - أن يثبت مرافقته للمريض.
 - ٤ - أن تقتضي ظروف المريض المراد مرافقته ترقيده في المستشفى، أو ألا تقل مسافة مكان تلقي العلاج عن مقر عمله عن (١٥٠) مائة وخمسين كيلومترا.

ثانياً: مرافقة مريض خارج سلطنة عمان:

يجب على العامل إرفاق ما يثبت من الجهة التي تولت العلاج بمرافقته للمريض على أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية ومصدقا عليها من سفارة سلطنة عمان، على أن تقتصر الإجازة على العامل الذي يرتبط بالمريض بعلاقة زوجية أو درجة قرابة من الدرجة الأولى أو الثانية.

١٠ - (٩٨) ثمانية وتسعين يوماً إجازة وضع للعاملة، لتغطية فترة ما قبل وبعد الولادة. ويكون منح العاملة الإجازة لتغطية فترة ما قبل الولادة بتوصية من الجهة الطبية المختصة على ألا تتجاوز مدتها (١٤) أربعة عشر يوماً، وتمنح باقي مدة هذه الإجازة من تاريخ الولادة.

١١ - تمنح العاملة المرضعة (١) ساعة يومياً لرعاية طفلها، تبدأ بعد انتهاء إجازة الوضع لمدة (١) عام واحد، ويترك تحديدها للعاملة، وتحسب هذه الساعة من ضمن ساعات العمل الفعلية.

المادة (٥٩)

يستحق العامل الذي يثبت مرضه إجازة مرضية لا تتجاوز في مجموعها (١٨٢) مائة واثنين وثمانين يوماً خلال العام الواحد سواء كانت منفصلة أم متصلة، على النحو الآتي:

١ - (١٠٠٪) مائة بالمائة من الأجر من اليوم (١) الأول حتى اليوم (٢١) الحادي والعشرين.

٢ - (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الأجر من اليوم (٢٢) الثاني والعشرين حتى اليوم (٣٥) الخامس والثلاثين.

٣ - (٥٠٪) خمسين بالمائة من الأجر من اليوم (٣٦) السادس والثلاثين حتى اليوم (٧٠) السبعين.

٤ - (٣٥٪) خمسة وثلاثين بالمائة من الأجر من اليوم (٧١) الحادي والسبعين حتى اليوم (١٨٢) الثاني والثمانين بعد المائة.

وفي جميع الأحوال، يجوز للعامل المريض أن يستنفد رصيده من الإجازات الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه من إجازة مرضية.

الفصل الثالث عشر

السلامة والصحة المهنية

المادة (٦٠)

تلتزم المنشأة أو من يمثلها بأن تحيط العامل قبل تشغيله بمخاطر مهنته، ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها، وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات، من خلال الآتي:

١ - توفير ما يلزم من شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل، أو الوسائل التي تقدمها للعمال ليتمكنوا من تنفيذ واجباتهم.

٢ - التثبت من أن أماكن العمل نظيفة دائماً ومستوفية شروط السلامة والصحة المهنية.

٣ - التثبت من أن الآلات والقطع والعدد مركبة ومحفوظة بأفضل شروط السلامة.

٤ - توفير التدريب اللازم لتعريف العمال بالمخاطر المصاحبة لمهنتهم وكيفية الوقاية منها.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمنشأة أن تحمل العامل أو تقتطع من أجره أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية.

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال بأحكام لائحة السلامة والصحة المهنية، يجب على العامل الامتناع عن أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعية لحماية وسلامة وصحة العمال المشتغلين معه، كما يجب عليه أن يستخدم وسائل الوقاية ويتعهد ما بحوزته منها بعناية، وأن ينفذ التعليمات الموضوعية للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات.

الفصل الرابع عشر

حقوق وواجبات العامل وصاحب العمل

المادة (٦٢)

أولاً: حقوق العامل:

- ١ - حق الحصول على أجر عادل وفقاً للمتنفق عليه في العقد.
- ٢ - الحق في الإجازات المقررة قانوناً.
- ٣ - بيئة عمل آمنة وصحية.
- ٤ - الحماية من التمييز على أساس الجنس أو الدين أو العرق أو أي أساس آخر غير قانوني.
- ٥ - التظلم وتقديم الشكوى وفق الإجراءات المقررة قانوناً.

ثانياً: واجبات العامل:

- ١ - المحافظة على مواعيد العمل، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للمراقب أو رئيس القسم مغادرة المنشأة إلا بعد حضور المراقب أو رئيس القسم الذي يتسلم منه العمل في حالة المناوبات، وعليه أن يبين لزميله ما تم من الأعمال وما استجد من تعليمات وما بقي من عمل، ولا يجوز لرئيس القسم أو المراقب الانصراف قبل العاملين في القسم، وقبل التأكد من سلامة المنشأة.
- ٢ - ألا يبتعد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب إلا في فترة الراحة المخصصة له وألا يشغل وقته في أمور لا تتصل بالعمل المكلف به.
- ٣ - الالتزام بأداء العمل بجدية، وأداء الأعمال المنوطة به بنفسه وبدقة ونشاط تبعاً لتوجيه وإشراف مسؤوليه، وطبقاً لما هو محدد في العقد وأحكام القانون، وعليه أن يبذل قصارى جهده في إنجاز العمل الموكل به، وأن يخصص ساعات العمل المقررة لتأديتها.
- ٤ - الالتزام بالتعليمات والأوامر الصادرة عن رؤسائه في العمل المتعلقة بالعمل، ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.

- ٥ - السرية: يجب على العامل احترام سرية المعلومات الخاصة بالعمل أو الشركة، وعدم إفشاء أسرار العمل الصناعية أو التجارية، وبصفة عامة أي أمر يتعلق بأعمال المنشأة ونشاطها، وعلى الجميع مراعاة عدم الإفصاح في كل ما له صلة بأعمال المنشأة وشؤونها الداخلية أو الخارجية ونظام العمل بها.
- ٦ - عدم المنافسة من خلال مزاوله نشاط مماثل للنشاط الذي تمارسه المنشأة في أثناء سريان عقد العمل المبرم معه.
- ٧ - الحفاظ على الممتلكات، وعدم إتلافها أو إهدار الموارد، وأن يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعه تحت تصرفه وأن يحافظ عليها، وأن يقوم بجميع الإجراءات الضرورية لحفظها وسلامتها، وفي حالة حدوث خلل بالآلات لا يجوز للعامل العبث بها، أو محاولة إصلاحها، وعليه إخطار رئيس القسم أو المهندس المختص فوراً لإجراء اللازم.
- ٨ - الاحترام والتعاون مع زملائه ورؤسائه والتواصل الفعال والتعامل المهني، والالتزام بحسن السيرة والسلوك و طاعة رؤسائه والحرص على تكوين علاقات جيدة، وإرضاء عملاء المنشأة في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
- ٩ - تنمية مهاراته وخبراته المهنية والفضية والثقافية: وفقاً لطبيعة العمل ووفقاً للنظم والإجراءات التي تضعها المنشأة.
- ١٠ - التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد في البلاد.
- ١١ - عدم قبول أي هدايا أو مكافآت أو عمولات أو أموال أو غير ذلك من الغير بسبب الأعمال التي يؤديها بحكم وظيفته، أو الاتجار داخل المؤسسة أو جمع الإعانات ولصق الإعلانات إلا بعد الحصول على موافقة المنشأة.
- ١٢ - الالتزام بتعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة في المنشأة، وأن يحافظ على سلامته وصحته، وصحة وسلامة زملائه في العمل، كما يلتزم بتقديم العون والمساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه.
- ١٣ - عدم استخدام أدوات العمل خارج مكان العمل أو لأغراضه الشخصية إلا بترخيص من المسؤول.
- ١٤ - عدم استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال المنشأة وعمالها.
- ١٥ - عدم الاحتفاظ لنفسه بأصول المستندات والأوراق التي تخص العمل.

المادة (٦٣)

أولاً: حقوق صاحب العمل:

- ١ - تحديد ساعات العمل وفقاً للقانون، وما يتم الاتفاق عليه في عقد العمل.
- ٢ - تحديد الأجور والمزايا وفقاً للقانون.
- ٣ - الإشراف والتقييم على أداء العامل، ووضع نظام خاص لذلك، وتكليف من يراه مناسباً للقيام بهذه المهمة.
- ٤ - فرض العقوبات في حال الإخلال بالتزاماته أو ارتكاب مخالفات.
- ٥ - إنهاء خدمة العامل وفقاً للإجراءات القانونية المقررة.

ثانياً: واجبات صاحب العمل:

- ١ - عدم غش العامل وقت التعاقد معه فيما يتعلق بشروط العمل.
- ٢ - القيام بكافة الالتزامات الجوهرية تجاه العامل طبقاً لأحكام القانون وعقد العمل.
- ٣ - معاملة العمال بشكل لائق، والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
- ٤ - عدم استخدام مرؤوسيهم أو العمال الآخرين في تأدية خدمات خاصة لهم.
- ٥ - عدم ارتكاب أي فعل مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
- ٦ - عدم الاعتداء على العامل.
- ٧ - اتخاذ التدابير المقررة عند العلم بوجود خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، والتي تفرضها الجهات المختصة في الموعد المحدد لها.
- ٨ - إذا حضر العامل لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى المنشأة كان للعامل الحق في أجر ذلك اليوم، ما لم يكن هذا المنع عقوبة مطبقة وفقاً للقانون أو لائحة الجزاءات.

٩ - تمكين العمال من تكوين نقابة عمالية لهم وفقا لأحكام الباب السابع من القانون بهدف رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم المقررة قانونا وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم، وفقا للقواعد التي تضعها الوزارة.

١٠ - أن يسهل للمخولين صفة الضبطية القضائية كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأن يعطي السلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منه تحقيقا لهذا الغرض.

١١ - تشديد المراقبة بعدم دخول أي مادة محظورة قانونا إلى أماكن العمل، ومن وجدت لديه أي مادة محظورة تطبق في شأنه بالإضافة إلى العقوبات الجزائية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في لائحة الجزاءات.

١٢ - توفير مكان مخصص لاستراحة المرأة في مقر المنشأة، التي يزيد فيها عدد العاملات على (٢٥) خمس وعشرين عاملة.

المادة (٦٤)

يحظر على صاحب العمل الآتي:

١ - السماح لأي عامل من العمال غير العمانيين ممن رخص له في تشغيلهم، ومنحت له رخصة مزاولة عمل أن يعمل لدى غيره إلا بعد إبلاغ الوزارة إلكترونيا وترخيصها له في ذلك.

٢ - أن يشغل أي عامل غير عماني مرخص له في العمل لدى غيره إلا بعد تزويد الوزارة إلكترونيا ببيانات العامل وعنوان عمله وفق الاستمارة المحددة، وتحدد بقرار من وزير العمل ضوابط انتقال العمالة غير العمانية من عمل إلى آخر، والضوابط والإجراءات التي يلتزم بها صاحب العمل بشأن الإبلاغ عن ترك العامل غير العماني العمل، والالتزامات والجزاءات المترتبة على العامل وصاحب العمل نتيجة مخالفة القرار.

٣ - تشغيل أي عامل غير عماني في أي مهنة تقرر قصر التشغيل فيها على العمانيين.

الفصل الخامس عشر

انتهاء الخدمة

المادة (٦٥)

تنتهي خدمة العامل في الحالات الآتية:

- ١ - انتهاء مدة العقد المحدد المدة، ما لم يستمر الطرفان في تنفيذه فيعتبر مجدداً لمدة غير محددة، أو إنجاز العمل المتفق عليه.
- ٢ - إنهاء العقد من قبل العامل أو المنشأة، طبقاً لأحكام القانون.
- ٣ - وفاة العامل.
- ٤ - عجز العامل عن تأدية عمله.
- ٥ - إنهاء العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٤٠، ٤٣) من القانون.
- ٦ - ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٤١) من القانون.
- ٧ - مرض العامل مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة أو منفصلة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر خلال العام الواحد، شريطة استنفاد مدة الإجازة المرضية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من القانون ورصيده من الإجازات الاعتيادية.
- ٨ - إذا ألغت الجهات الحكومية المختصة ترخيص مزاولة العمل أو إقامة العامل غير العماني أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.

المادة (٦٦)

يجوز إنهاء العقد من جانب المنشأة ببلوغ العامل سن كبار السن الموجب لاستحقاق معاش تقاعدي بموجب قانون الحماية الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٢، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة (٦٧)

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام القانون عند فسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر، يراعى الآتي:

- ١ - أن يكون الإخطار كتابة.
- ٢ - أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ التسلم.
- ٣ - إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن التسلم أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه.

المادة (٦٨)

لا يبدأ سريان الإخطار الصادر إلى العامل بإنهاء العقد في حالة وجوده في إجازة رسمية إلا من اليوم التالي لانتهاج الإجازة الرسمية.

المادة (٦٩)

تلتزم المنشأة بدفع أجر العامل وجميع المبالغ المستحقة له فوراً عند انتهاء علاقة العمل، إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه، ففي هذه الحالة على المنشأة سداد أجر العامل وجميع مستحقاته خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ ترك العمل.

المادة (٧٠)

تعاد إلى العامل حال انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة في ملف خدمته، كما تعطي المنشأة للعامل بناء على طلبه شهادة الخدمة ودون أي مقابل، وذلك دون الإخلال بحق المنشأة في مطالبة العامل بما تراه حقاً لها.

المادة (٧١)

تلتزم المنشأة بإعادة العامل غير العماني إلى بلده أو إلى أي بلد آخر، يتم الاتفاق عليه بعد انتهاء عقد العمل خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً، وعلى المنشأة منح العامل بناء على طلبه، براءة ذمة من أي التزامات تجاهه عند انتهاء عقد العمل، أو مغادرته سلطنة عمان، وفي حال امتناع العامل عن السفر تقوم الجهة المختصة في الوزارة بإعادة العامل على نفقة الوزارة والرجوع على المنشأة بالتكاليف التي تكبدتها الوزارة في سبيل ذلك. وفي جميع الأحوال، يجوز للعامل البقاء في سلطنة عمان في حال قيامه برفع دعوى قضائية للمطالبة بمستحقاته إلى أن يتم البت في دعواه دون أن تتحمل المنشأة أي تبعات.

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢١-٢٠٢٤/١٩/٢/١١٥٢

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية

استناداً إلى قانون تنظيم الخدمات البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٧١،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٣/٨٩،
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية المرفقة.

المادة الثانية

يجب على المخاطبين بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعهم خلال مدة لا تزيد
على عام واحد من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية المشار إليها،
كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٢ من ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٦ من أكتوبر ٢٠٢٤م

سالم بن ناصر العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الخدمات البريدية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون تنظيم الخدمات البريدية المشار إليه، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون:

قانون تنظيم الخدمات البريدية.

٢ - الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي للهيئة.

٣ - الميل الأخير:

حركة البعثات البريدية من نقطة التسلم إلى وجهة التسليم النهائية.

٤ - عقد الربط البيئي لشبكات الخدمات البريدية:

اتفاق بين مقدمي الخدمات البريدية يلتزم بمقتضاه الطرفان بتقديم خدمات بريدية مشتركة، أو يلتزم فيه أحدهما بتقديم الخدمات البريدية بالنيابة عن الآخر.

المادة (٢)

تختص الهيئة دون غيرها بإصدار التراخيص اللازمة لممارسة نشاط تقديم خدمات بريدية وخدمات مرتبطة أيا كانت الوسيلة أو التقنية المستخدمة في تقديمها المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون بالإضافة إلى الخدمات الآتية:

١ - خدمة البريد السريع.

٢ - خدمات الميل الأخير.

٣ - أي خدمات أخرى تقررها الهيئة.

وتتولى الهيئة إصدار التعليمات والضوابط المتعلقة بتقديم الخدمات المشار إليها.

الفصل الثاني

التراخيص

المادة (٣)

يكون تصنيف التراخيص للخدمات البريدية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

١ - ترخيص البريد الدولي المحلي.

٢ - ترخيص البريد المحلي.

المادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص البريد الدولي المحلي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه اللائحة الآتي:

١ - أن يكون لطالب الترخيص (٣) ثلاثة أفرع عاملة في (٣) ثلاث قارات في العالم

على الأقل، وإذا كان طالب الترخيص عمانياً، فيكتفى بأن يكون طرفاً في اتفاقيات

ثنائية دولية فيما لا يقل عن (٣) ثلاث قارات في العالم.

٢ - ألا يقل رأس مال طالب الترخيص عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال عماني.

٣ - ألا تقل المبالغ المزمع استثمارها في سلطنة عمان خلال (٣) ثلاثة أعوام من إصدار

الترخيص عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريال عماني وفقاً لخطة العمل

التي يقدمها طالب الترخيص.

٤ - أن يكون السجل التجاري لطالب الترخيص مقتصرًا على نشاط تقديم الخدمات

البريدية والخدمات المرتبطة والخدمات ذات العلاقة بالأنشطة اللوجستية.

ويجوز للهيئة إعفاء طالب الترخيص عمانياً الجنسية من الشرط المنصوص عليه في البند (١)

من هذه المادة، شريطة تقديمه خطة عمل لاستيفاء إبرام الاتفاقيات خلال (٢٤)

أربعة وعشرين شهراً من تاريخ حصوله على الترخيص.

المادة (٥)

يقدم طلب الحصول على ترخيص البريد الدولي المحلي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه اللائحة على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة مرفقا به المستندات والبيانات الآتية:

١ - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.

٢ - ما يثبت أن طالب الترخيص يمتلك أفرعا عاملة في (٣) ثلاث قارات في العالم على الأقل، أو أنه طرف في اتفاقيات ثنائية دولية فيما لا يقل عن (٣) ثلاث قارات في العالم، أو خطة العمل المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة، بحسب الأحوال.

٣ - نسخة من تقرير الملاءة المالية.

٤ - ضمان مصرفي غير مشروط وساري المفعول طوال مدة الترخيص صادر عن أحد المصارف المرخصة للعمل في سلطنة عمان لصالح الهيئة يعادل نسبة (٨٠٪) ثمانين في المائة من ضعف قيمة رسم الترخيص.

٥ - إيصال سداد الرسم المقرر.

٦ - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (٦)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على ترخيص البريد المحلي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه اللائحة الآتي:

١ - ألا تقل ملكية أسهم العمانيين عن (٩٠٪) تسعين في المائة.

٢ - ألا يقل رأس مال طالب الترخيص عن (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال عماني.

٣ - أن يكون السجل التجاري لطالب الترخيص مقتصرًا على نشاط تقديم الخدمات البريدية والخدمات المرتبطة والخدمات ذات العلاقة بالأنشطة اللوجستية.

المادة (٧)

يقدم طلب الحصول على ترخيص البريد المحلي المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه اللائحة على النموذج المعد لذلك إلى الهيئة مرفقا به المستندات الآتية:

- ١ - نسخة من السجل التجاري ساري المفعول.
- ٢ - نسخة من تقرير الملاءة المالية.
- ٣ - ضمان مصرفي غير مشروط وساري المفعول طوال مدة الترخيص صادر عن أحد المصارف المرخصة للعمل في سلطنة عمان لصالح الهيئة يعادل قيمة رسم الترخيص.
- ٤ - إيصال سداد الرسم المقرر.
- ٥ - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٨) من القانون تتولى الهيئة دراسة طلب الترخيص، وذلك بعد استيفائه البيانات والمستندات اللازمة، ويتم إعداد تقرير بشأنه، ورفعها إلى الرئيس التنفيذي لإصدار القرار. وللهيئة إلغاء الطلب في حال عدم استكمال أي من المستندات المطلوبة خلال المدة التي تقررها.

المادة (٩)

يكون تجديد ترخيص البريد الدولي المحلي، وترخيص البريد المحلي بذات الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (١٠)

يجوز لمقدم الخدمات البريدية طلب وقف الترخيص أو إلغائه، شريطة تقديم الطلب إلى الهيئة قبل (٩٠) تسعين يوما من التاريخ المقرر للوقف أو الإلغاء، متضمنا الآتي:

- ١ - أسباب طلب الوقف أو الإلغاء.
- ٢ - خطة الوفاء بالتزاماته تجاه الهيئة والمنتفعين وإخطارهم بذلك.
- ٣ - آلية التعامل مع البعثات البريدية المودعة لديه.
- ٤ - أي بيانات أو مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (١١)

تتولى الهيئة إخطار مقدم الخدمات البريدية بقرار وقف الترخيص أو إلغائه، وتحدد له أجلا لتصفية أعماله المتعلقة بالنشاط الذي تقرر وقف ترخيصه أو إلغاؤه، كما تتولى إخطار الجهات ذات الصلة بالقرار المشار إليه.

ويلتزم مقدم الخدمات البريدية بنشر قرار الوقف أو الإلغاء على نفقته الخاصة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار، أو بأي وسيلة نشر أخرى يتفق بشأنها مع الهيئة، وإخطار جميع المنتفعين بذلك، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقرار.

وفي جميع الأحوال، يلتزم مقدم الخدمات البريدية بالوفاء بالتزاماته المترتبة عليه تجاه الهيئة والمنتفعين بخدماته، ويجوز للهيئة تكليف مقدم خدمات بريدية آخر بذلك بعد اختياره من بين عرضين على الأقل من بين مقدمي الخدمات البريدية، وتحدد مستحققاته بالاتفاق مع الهيئة، وتخصم تكاليف ذلك من الضمان المصرفي المقدم من صاحب الترخيص الموقوف أو الملغى.

المادة (١٢)

- ينتهي الترخيص بحكم القانون في الأحوال الآتية:
- ١ - انقضاء المدة المحددة للترخيص دون تجديده.
 - ٢ - إفلاس المرخص له أو تصفيته أو حله أو زوال شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب.

المادة (١٣)

تقوم الهيئة بتعديل ترخيص البريد الدولي المحلي إلى ترخيص البريد المحلي في حالة عدم تقديم طالب الترخيص خطة العمل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٤) من هذه اللائحة خلال المدة المحددة.

الفصل الثالث

التزامات مقدم الخدمات البريدية

المادة (١٤)

يجب على مقدم الخدمات البريدية الحصول على موافقة الهيئة قبل تعديل شكله القانوني أو تغيير الملكية أو الاندماج أو الاستحواذ أو التنازل عن الترخيص.

المادة (١٥)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بكافة الواجبات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وغيرها من القرارات الصادرة عن الهيئة، وشروط الترخيص الصادر له، وعلى الأخص الآتي:

- ١ - السماح للهيئة بالنفاذ إلى البيانات في أنظمتها لتأدية مهامه، وفقا للأنظمة والقوانين المعمول بها.
- ٢ - توفير مقر خاص لتسلم الشحنات وفرزها ومعالجتها بما يتناسب مع خطة العمل المقدمة.
- ٣ - تأمين المخازن التي يستخدمها لتخزين البعائث ضد أي مخاطر محتملة.
- ٤ - أن يكون مقر الشركة بكافة إداراتها في سلطنة عمان ويشمل المحاسبة والمالية، والموارد البشرية، والعمليات، ومركز خدمة العملاء، وغيرها.
- ٥ - أن تكون كامل أنظمتها إلكترونية بما فيها توفير نظام إلكتروني محاسبي تعتمد عليه الهيئة، يوفر البيانات المالية والإحصائية ويسمح بتسجيل الاستثمارات والنفقات والعوائد والإيرادات وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها والمعتمدة في سلطنة عمان.
- ٦ - الفصل بين الخدمات البريدية المرخصة وأي أنشطة أخرى يمارسها، بحيث تكون لديه حسابات مصرفية منفصلة لكل نشاط، وتسجيل جميع المعاملات المالية وإعداد تقارير مالية منفصلة لكل نشاط.
- ٧ - تعيين مدقق حسابات معتمد لمراجعة التقارير المالية، وتغييره كل (٣) ثلاثة أعوام على الأقل.

- ٨ - توفير التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على الخدمات البريدية.
- ٩ - عدم جمع بيانات المنتفع إلا إذا كانت ضرورية لتقديم الخدمة التي يطلبها، وإخطار المنتفع بالغرض من جمع تلك البيانات، وعدم استخدامها إلا في نطاق الغرض الذي جمعت من أجله.
- ١٠ - إتاحة إمكانية تعديل العنوان المحدد من المنتفع قبل إرسال أو تسليم البعثة البريدية إلى المنتفع، شريطة أن يكون التعديل المقترح ضمن نطاق تغطية مقدم الخدمات البريدية، ويكون طلب التعديل مجانيا ما لم تترتب عليه زيادة في قيمة التعرفة المستحقة على الخدمة البريدية.
- ١١ - حجز اسم النطاق العماني (.om) أو توفيره على الموقع الإلكتروني، يوضح الخدمات المقدمة ووسائل الاتصال مع المنتفعين قبل تدشين الخدمات.

المادة (١٦)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية باستخدام العلامة التجارية الخاصة به في جميع معاملاته ومراسلاته، ويحظر عليه استعمال أي اسم أو علامة تجارية غير مرخص له في استغلالها، كما يحظر عليه استعمال أي شعار من شأنه تضليل المنتفعين.

المادة (١٧)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بتوفير نظام آلي لتسجيل بيانات البعثات وتبعتها وفوترتها خلال مدة لا تتجاوز عاما واحدا من تاريخ صدور الترخيص.

المادة (١٨)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية - خلال (٤) أربعة أشهر من نهاية السنة المالية - بموافاة الهيئة بنسخة من حساباته المالية السنوية المدققة وفقا للمبادئ المحاسبية الدولية المعمول بها في سلطنة عمان، مرفقا بها تقرير من مدقق حسابات مستقل، مع مراعاة أن السنة المالية تبدأ في الأول من يناير وتنتهي في (٣١) الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

المادة (١٩)

- يلتزم مقدم الخدمات البريدية بحفظ المستندات الآتية للمدة المبينة قرين كل منها:
- ١ - المستندات المالية: مدة لا تقل عن (٥) خمسة أعوام من تاريخ تحريرها.
 - ٢ - المستندات غير المالية: مدة لا تقل عن عام واحد من تاريخ تحريرها.
 - ٣ - المستندات المتعلقة بوقائع يتم التحقيق فيها جزائياً أو إدارياً: لحين انتهاء إجراءات التحقيق، وصدور أحكام نهائية في شأنها.

المادة (٢٠)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بالحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة بحسب طبيعة المواد المرسله.

المادة (٢١)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بإخطار الهيئة فوراً بأي تعديلات تطرأ على بياناته الخاصة بالترخيص الصادر له، أو مقر عمله، أو فروعه.

المادة (٢٢)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بالتعاون مع موظفي الهيئة من ذوي صفة الضبطية القضائية وتمكينهم من ممارسة اختصاصاتهم المقررة قانوناً والعمل على تسهيل أداء أعمالهم.

المادة (٢٣)

يلتزم مقدم الخدمات البريدية بنشر معلومات تفصيلية عن الخدمات البريدية المرخص له في تقديمها، ومستويات جودتها، والتعرفة المقررة لها، والإجراءات الواجب اتباعها للحصول عليها، وتحديث تلك المعلومات دورياً وبصورة منتظمة، وذلك بالوسائل المتاحة والممكنة، وبصفة خاصة ما يأتي:

- ١ - وضعها في مكان بارز في صالة استقبال المنتفعين بمكاتب البريد ومواقع النفاذ البريدي.
- ٢ - نشرها على الموقع الإلكتروني لمقدم الخدمات البريدية.
- ٣ - توفير نسخ ورقية منها في مكاتب البريد ومواقع النفاذ البريدي.

المادة (٢٤)

يجوز لمرسل البعثة البريدية أن يطلب استردادها في أي وقت قبل تسليمها للمرسل إليه، وفي هذه الحالة يجب على مقدم الخدمات البريدية رد البعثة إليه، وذلك بعد سداد قيمة التعرف المقررة عن الجهة التي أعيدت منها البعثة إلى المكتب الذي تم تصديرها منه أو المكتب الذي تم تحديده لإعادة البعثة إليه.

المادة (٢٥)

يجب ألا يتجاوز عدد العمال غير العمانيين العاملين لدى مقدم الخدمات البريدية في المهن الإدارية والفنية النسب المبينة في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع

المسؤولية عن البعثات البريدية

المادة (٢٦)

يكون مقدم الخدمات البريدية مسؤولاً عن البعثات البريدية من وقت تسلمها من المرسل إلى أن يتم تسليمها إلى المرسل إليه أو من ينوب عنه أو إيصالها إلى عنوان المرسل إليه، أو التصرف فيها على النحو المقرر قانوناً.

المادة (٢٧)

يجب على مقدم الخدمات البريدية تسليم البعثة البريدية إلى عنوان المرسل إليه المسجل في فاتورة تقديم الخدمة، أو العنوان الذي يحدده المرسل إليه، على أن يقوم مقدم الخدمات البريدية بإثبات التسليم في سجلاته في حال كانت خصائص البعثة البريدية توفر إثبات التسليم.

وفي حالة رفض المرسل إليه تسلم البعثة البريدية، يتم إخطار المرسل بذلك لتسلمها خلال شهر، فإذا رفض تسليمها أو لم يحضر خلال الأجل المشار إليه، يتم قيدها في سجل خاص بذلك، ويتم فتحها والتصرف فيها على النحو المقرر للمهمات، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المرسل ومقدم الخدمات البريدية.

المادة (٢٨)

يكون مقدم الخدمات البريدية مسؤولاً في حال فقد أو تلف البعثة البريدية أو تأخر تسليمها للمرسل إليه، وتنتفي هذه المسؤولية إذا كان ذلك راجعاً إلى خطأ المرسل، أو إهماله، أو التلف الذاتي للبعثات البريدية بسبب طبيعة محتوياتها، أو القوة القاهرة المؤدية إلى تلف البعثات، أو تلف مستنداتها الرسمية التي تساعد على الاستدلال على مصير البعثات، أو في الحالات والحدود المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون سلطنة عمان طرفاً فيها.

ويجب على مقدم الخدمات البريدية تعويض المرسل أو المرسل إليه، بحسب الأحوال، عن الأضرار التي لحقت بالبعثة البريدية وفق سياسة التعويض المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٣٤) من هذه اللائحة.

وإذا ثبت لمقدم الخدمات البريدية، أو توفرت لديه دلائل كافية بأن البعثة تحتوي على إحدى المواد المحظور تداولها قانوناً، يحزر محضراً بالواقعة ويلتزم بإحالتة إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراء اللازم بشأنه.

المادة (٢٩)

يجب على مقدم الخدمات البريدية إعداد سجل خاص يثبت فيه إجراءات حفظ المهملات، والتصرف فيها، على أن يتضمن الآتي:

١ - مدة الحفظ، بحد أدنى (٦٠) ستين يوماً من تاريخ انتهاء محاولات التسليم أو الارتجاع.

٢ - عدد محاولات التسليم، بحد أدنى (٢) محاولتين.

٣ - عدد محاولات الإرجاع إلى المرسل، بحد أدنى (٢) محاولتين.

٤ - آلية التصرف بمحتويات المهملات.

المادة (٣٠)

تفتح المهملات بعد انتهاء المدة المقررة لحفظها، باستثناء البعثات البريدية سريعة التلف فيجوز التصرف فيها أو بيعها قبل انتهاء مدة الحفظ، ويتم إثبات محتوياتها في السجل المعد لذلك على أن يخطر به الهيئة.

ويتم التصرف في محتويات المهملات على النحو الآتي:

- ١ - تعدم المحتويات التي ليست لها قيمة.
- ٢ - تحفظ النقود وغيرها من المستندات والأوراق ذات القيمة تحت طلب أصحابها لمدة عام واحد يبدأ من تاريخ إثباتها في سجل المهملات، فإذا لم تتم المطالبة بها من أصحابها خلال هذه المدة، يسقط حقهم فيها ويتم توريدها إلى الهيئة بعد خصم مقابل ما تكبده مقدم الخدمات البريدية من مصروفات في الحفاظ عليها. كما يجب على مقدم الخدمات البريدية إثبات ما قام به من إجراءات، في سجل المهملات، وإخطار الهيئة بنسخة من السجل خلال أسبوع من تاريخ تحريره. ويستثنى من ذلك، المهملات المنظمة بموجب اتفاقيات ثنائية والمتضمنة آلية التعامل مع البعثات البريدية غير المتسلمة بين مقدم الخدمات البريدية والمرسل.

المادة (٣١)

يجب على مقدم الخدمات البريدية الالتزام بالآتي:

- ١ - إنشاء سجل خاص للبعثات البريدية المحجوزة وفقا للقانون، يثبت فيه بيانات تلك البعثات وأسباب حجزها.
- ٢ - حفظ البعثات البريدية المحجوزة في أماكن خاصة بعيدة عن كل ما يعرضها للتلف أو العبث بمحتوياتها لحين صدور قرار قضائي في شأنها، ويتم التصرف فيها على النحو الذي يبيئه القرار القضائي.

الفصل الخامس

عقد الربط البيني لشبكات الخدمات البريدية

المادة (٣٢)

يجب على مقدم الخدمات البريدية عند إبرام وتعديل عقود الربط البيني لشبكات الخدمات البريدية وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وشروط الترخيص الصادر له، الالتزام على الأخص بالآتي:

- ١ - عدم الإضرار بالأشخاص والممتلكات.
- ٢ - تقديم الخدمات البريدية بشفافية وموضوعية.
- ٣ - عدم التمييز بين المنتفعين.
- ٤ - مستويات الجودة المعتمدة من الهيئة.
- ٥ - الملاءمة الفنية والجدوى العملية.

المادة (٣٣)

يجب على مقدم الخدمات البريدية الالتزام بالآتي:

- ١ - عدم التعاقد أو التعامل مع الأشخاص غير المصرح لهم من الهيئة في تقديم أي خدمة من الخدمات البريدية بما في ذلك خدمة الميل الأخير.
- ٢ - عدم التعاقد مع أي طرف ثالث لنقل البعثات البريدية، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص ساري المفعول من الهيئة.

الفصل السادس

جودة الخدمة

المادة (٣٤)

يجب على مقدم الخدمات البريدية الالتزام بالآتي:

- ١ - إعداد وثيقة مرجعية لتقديم الخدمات البريدية تتضمن بنود وشروط تقديم الخدمة للمنتفعين، باللغتين العربية والإنجليزية، وعرضها على الهيئة للحصول على موافقتها الكتابية المسبقة قبل تطبيقها، على أن تتضمن تلك الوثيقة الآتي:
 - أ - بنود وشروط الخدمة.
 - ب - إجراءات التعامل مع البعثات البريدية والطرود التي يتعذر تسليمها.
 - ج - آلية تقديم الشكاوى وإجراءات التعامل معها والمدة الزمنية لحلها، على ألا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل، ويوم عمل واحد في حالات الاستعجال التي تقررها الهيئة.
 - د - المتطلبات الأساسية لجودة الخدمة، وسياسة التعويض في حال عدم الوفاء بهذه المتطلبات كحالة التلف أو الفقد أو التأخير أو الخطأ في التسليم.

- هـ - سياسة حماية سرية وخصوصية البيانات الشخصية للمنتفعين.
و - التزامات المنتفع والآثار المترتبة على مخالفة الوثيقة المرجعية.
- ٢ - عرض الوثيقة على المنتفع بطريقة تمكنه من معرفة حقوقه والتزاماته، والحصول على موافقته عليها قبل تقديم الخدمة، وإخطاره بأي تعديل جوهري يطرأ على الوثيقة قبل تطبيقه، وذلك وفقاً لما تبينه الهيئة.
- ٣ - عدم التمييز في المعاملة بين المنتفعين.
- ٤ - الحفاظ على سرية بيانات المنتفعين.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل الوثيقة المرجعية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

المادة (٣٥)

يجب على مقدم الخدمات البريدية تسليم المنتفع فاتورة مفصلة وفقاً للنموذج الذي تعتمده الهيئة تثبت تلقيه للخدمة، على أن تكون الفاتورة باللغة العربية، ويجوز له استخدام لغة أخرى أو أكثر إلى جانب اللغة العربية.

المادة (٣٦)

- يجب على مقدم الخدمات البريدية الالتزام بالآتي:
- ١ - تقديم تقارير للهيئة بشأن جودة الخدمة وفق الآلية التي تبينها الهيئة.
 - ٢ - توفير أنظمة إلكترونية لإدارة الخدمات والشكاوى قابلة للتكامل مع أنظمة الهيئة.
 - ٣ - استضافة وتخزين البيانات محلياً.
 - ٤ - وضع سياسة لأمن المعلومات، وإدارة البيانات والمحافظة على خصوصيتها.
 - ٥ - توفير وسائل الدفع الإلكتروني، لحساب بنكي مسجل باسم مقدم الخدمة.
 - ٦ - الالتزام بضوابط تنظيم المندوبين ومركباتهم في تقديم خدمة الميل الأخير.
 - ٧ - توفير زي موحد للعاملين للتعرف عليهم في الأعمال الميدانية، من خلال الشعار والاسم سواء على الزي أو على المركبات المستخدمة عند تقديم الخدمات البريدية، وفقاً للآلية التي تبينها الهيئة.
 - ٨ - إعداد خطة استمرارية الأعمال بحسب متطلبات ISO 22301.
 - ٩ - تحقيق مؤشرات جودة الخدمة التي تصدر بقرار من الرئيس التنفيذي.

المادة (٣٧)

للهيئة في سبيل التحقق من التزام مقدم الخدمات البريدية بمؤشرات جودة الخدمة اتخاذ ما تراه من إجراءات الفحص والقياس، وطلب أي معلومات من مقدم الخدمات البريدية، وطلب خطة إصلاح في حالة عدم التزامه، أو اتخاذ أي إجراء تنظيمي آخر. ويجب على الهيئة نشر تقارير جودة الخدمة لمقدم الخدمات البريدية على موقعها الإلكتروني.

الفصل السابع

الشكاوى والمنازعات

المادة (٣٨)

يجب على مقدم خدمات البريد الدولي المحلي توفير مقر ومركز اتصال لاستقبال ومعالجة شكاوى المنتفعين خلال ساعات العمل، وذلك قبل تقديم الخدمات، ويمكن الاكتفاء بتوفير نقطة اتصال في حالة تقديم خدمات البريد المحلي. وتقدم شكاوى المنتفعين إلى مقدم الخدمات البريدية وفقا للإجراءات التي يحددها مقدم الخدمة وتعتمدها الهيئة.

المادة (٣٩)

يجب على مقدم الخدمات البريدية تسجيل أي شكاوى تقدم إليه، بما في ذلك الشكاوى المقدمة هاتفيا من خلال الاتصال بالأرقام التي يقررها، أو المقدمة إلكترونيا. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمقدم الخدمة البريدية الامتناع عن تسجيل شكاوى المنتفعين. كما يجب عليه تسجيل الشكاوى إلكترونيا، وتزويد المنتفع بإشعار تسلم الشكاوى إلكترونيا، متضمنا على الأخص المعلومات الآتية:

- ١ - رقم الشكاوى وتاريخ تقديمها.
- ٢ - اسم مقدم الشكاوى.
- ٣ - موضوع الشكاوى.
- ٤ - التاريخ المتوقع لمعالجة الشكاوى.

المادة (٤٠)

يجب على مقدم الخدمات البريدية بذل العناية اللازمة عند النظر في شكاوى المنتفعين، وضمان التعامل معها بالشكل المناسب، وخلال المدة والكيفية المحددة، وفقاً للإجراءات المعتمدة من الهيئة للنظر في شكاوى المنتفعين.

المادة (٤١)

لا يجوز لمقدم الخدمات البريدية إهمال الشكوى، كما لا يجوز له إنهاء أو غلق الشكوى إلا بعد تقديم رد كتابي للمشتكي بأي وسيلة كانت، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمها، على أن يتضمن الرد تفاصيل الشكوى، والإجراءات التي تم اتخاذها، والنتيجة التي تم التوصل إليها مع بيان الأسباب. ويعفى من الرد في الحالات التي يوافق فيها مقدم الشكوى على غلق الشكوى، مع التزام مقدم الخدمات البريدية بالاحتفاظ بما يثبت ذلك، ويحق للمنتفع رفع الشكوى للهيئة في حالة عدم رضاه عن رد مقدم الخدمة، أو عدم تلقي الرد خلال المدة المبينة.

المادة (٤٢)

تسري على حقوق المنتفعين من الخدمات البريدية لائحة تنظيم حقوق المنتفعين بخدمات الاتصالات المعتمدة لدى الهيئة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة.

المادة (٤٣)

تفصل الهيئة بقرار إداري نهائي في المنازعات التي تنشأ بين مقدمي الخدمات البريدية أو بينهم وبين المنتفعين وفقاً لأحكام لائحة الفصل في المنازعات المعتمدة لدى الهيئة.

الملحق رقم (١)

نسب تعيين غير العمانيين

بعد ٤٨ شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد ٣٦ شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	بعد ٢٤ شهرا من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	من التاريخ الفعلي لسريان الترخيص	
%١٠	%١٥	%٢٠	%٢٠	الوظائف الإدارية (الإدارة العليا والمتوسطة وتشمل المديرين التنفيذيين والمديرين العامين ومديري الدوائر)
%١٠	%١٥	%٢٠	%٢٥	وظائف التسويق / المحاسبة / المالية / الخبراء / تقنية المعلومات
%١٠	%١٠	%١٥	%٢٠	وظائف العمليات والمهن الفنية
%١٠	%١٣	%١٨	%٢٠	إجمالي نسبة العاملين غير العمانيين

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٤/١٤٩

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البصمات الحيوية

استناداً إلى قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢١،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البصمات الحيوية المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٠ من ربيع الآخر ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٤ م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك

اللائحة التنفيذية لقانون البصمات الحيوية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون البصمات الحيوية، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ - القانون:

قانون البصمات الحيوية.

٢ - المدير المختص:

مدير عام التحريات والبحث الجنائي.

٣ - المدير:

مدير الإدارة التابعة للإدارة المختصة بحسب الأحوال.

٤ - الموظف المختص:

كل موظف يسند إليه القيام بأعمال البصمات الحيوية.

٥ - قاعدة البيانات:

قاعدة بيانات البصمات الحيوية المنصوص عليها في المادة (٣) من القانون.

٦ - التحليل الوراثي:

مجموعة فحوصات وتقنيات تجرى على العينات الحيوية المرجعية، والآثار الحيوية لتحديد السمات الوراثية للمواقع الجينية المشفرة في الحمض النووي الكروموسومي (DNA) والحمض التسلسلي الميتوكوندري (Mitochondrial DNA).

الفصل الثاني

قاعدة البيانات

المادة (٢)

يتولى المدير المختص الإشراف العام على قاعدة البيانات، وعلى المدير تغذيتها بالبيانات المتحصل عليها وفقا لأحكام القانون وتحديثها.

المادة (٣)

لا يجوز تعديل أي من بيانات قاعدة البيانات، إلا في حال ثبوت خطأ في البيانات المسجلة، وبمراعاة الآتي:

- ١ - الحصول على إذن كتابي من المدير.
- ٢ - أن يتم التعديل وفقا للأنظمة الإلكترونية المعتمدة.
- ٣ - إعداد تقرير تفصيلي مسبب، ورفعها إلى المدير المختص، لاعتماد التعديل.

الفصل الثالث

جمع وتحليل وحفظ الآثار الحيوية والعينات الحيوية المرجعية

المادة (٤)

يتولى الموظف المختص جمع العينات الحيوية المرجعية للأغراض المنصوص عليها في القانون وفقا للآلية التي تحددها الإدارة المختصة، ويتم الجمع باستخدام الوسائل العلمية كالمسحات الفموية (اللعبية) أو عن طريق عينة الدم، وأي وسيلة أخرى يصدر بتحديداتها قرار من المفتش العام.

المادة (٥)

يجوز لأي شخص التقدم طوعا إلى الإدارة المختصة لإجراء فحص البصمة الوراثية للعينة الحيوية المرجعية المأخوذة منه، وإدراجها في قاعدة البيانات لاستخدامها وفقا للأغراض المنصوص عليها في القانون.

المادة (٦)

لا يجوز إجراء فحص البصمة الوراثية للعينات الحيوية المرجعية إلا لتحديد السمات الوراثية للمواقع الجينية غير المشفرة في الحمض النووي الكروموسومي (DNA)، والمنطقة الوراثية المسؤولة عن تحديد الجنس.

المادة (٧)

لا يجوز إجراء التحليل الوراثي للعينات الحيوية المرجعية إلا تنفيذاً لأمر أو حكم قضائي أو إذا كانت العينات مجهولة المصدر أو مأخوذة من الآثار الحيوية التي يعثر عليها في موقع الجريمة أو الحادثة.

المادة (٨)

يكون حفظ العينات الحيوية المرجعية والآثار الحيوية، بما فيها الآثار الحيوية مجهولة المصدر وفقاً للآتي:

- ١ - توفير أماكن مخصصة لذلك.
- ٢ - توفير الظروف الملائمة للحفظ، وضمان عدم تعرضها للتلف.
- ٣ - وضعها في أحراز مناسبة تتناسب مع كل نوع أو أثر لسهولة الرجوع إليها.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريتها.

المادة (٩)

تقوم الإدارة المختصة بعد مضي المدة المقررة في القانون لحفظ العينة الحيوية المرجعية بإتلافها، وذلك باستخدام وسائل آمنة وفعالة.


إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٧٤
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
مدن التسلية والألعاب.

باسم: _____ السميحيات للتجارة

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢١ ر.ب: ٨٩٧، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٣٢٣٣٦

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

السفر والسياحة.

باسم: _____ أوسان للاستثمار ش.م.م

الجنسية: _____ عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢٧ ر.ب: ١٣٠، الغبرة الشمالية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٩/١٠/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٨٣٧٢
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

باسم: أسدي للأعمال التجارية ش.ش.و.

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١٣٠ ر.ب: ١٣٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٠/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٠٣
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة (بيع الأثاث بجميع أنواعه).

باسم: مؤسسة أبورشاد

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٧٨٠ ر.ب: ١٣٠، الخوير الجنوبية، ولاية بوشر، محافظة

مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٩

اسم الوكيل: الطرق الفنية التجارية



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٠٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم.

باسم: شركة المجموعة الشمسية الشاملة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٢٧
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
أقمشة، منسوجات قطنية، قماش صوفي، أقمشة حرير اصطناعي، حرير قماش، قماش.



باسم: رونق أبراء المميزة
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٥٠ ر.ب: ١٢٣، الخوض، محافظة مسقط، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



CHEF JUMBO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٤٥٥
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: طريق المجد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥ ر.ب: ٣٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٥١

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

مياه غازية، مياه شرب مشروبات، مياه معدنية مشروبات، مياه معدنية للموائد، عصائر
فواكه، عصائر خضراوات مشروبات.



باسم: جوفاء للأغذية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨ ر.ب: ٤٢٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٥٥
في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:
البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للمصار والكافة العمانية.

باسم: تلال الفردوس للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٦٤ ر.ب: ١٣٣، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٧٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
المقاهي التي تقدم وجبات الطعام بشكل أساسي والمقاهي التي تقدم المشروبات بشكل
أساسي.

باسم: الماسة العالمية لخدمات الاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٧١

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

كاكاو، قهوة، قرفة تابل، شاي، شوكولاتة، توابل، حلويات، ملح، كركم، بهارات، دقيق الشعير، طحين قمح، سكر، زنجبيل تابل، بسكويت بالزبدة، أرز، زعفران توابل، شوفان مقشر، طعام أساسه شوفان.



باسم: مؤسسة الصقر للخدمات التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩١٥ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٧٢

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (المقاهي التي تقدم المشروبات بشكل أساسي).

باسم: الأمين الرائدة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣١٥ ر.ب: ١٧٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٧٣

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

غراء السمك للطعام، سمك الأنشوفة غير الحي، شرائح سمك طرية فيليه، سمك غير حي، سمك فسيخ، سمك تونا (حفظ الأسماك والمنتجات السمكية والأحياء المائية الأخرى عن طريق التبريد والتجميد)، منتجات غذائية من السمك، سمك محفوظ، سمك معلب (البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها)، دقيق سمك للاستهلاك البشري (صنع منتجات السمك)، سمك مملح (صنع مسحوق وزيت السمك)، موس (سمك) (صيد الأسماك)، كليبفيس سمك القد المملح والمجفف، (الاستيراد والتصدير)، طاجين (طبق مغربي محضر يعتمد على اللحم أو السمك أو الخضار).



باسم: فخر البحار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٢٧ ر.ب: ٤١١، ولاية صور، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



معهد بيت الزبير
للثقافة والمعارف
Bait Al Zubair Institute
of Culture & Knowledge

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٧٤

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التدريب التي توفرها أجهزة تمثيلية.

باسم: مؤسسة بيت الزبير

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٥٧ ر.ب: ١١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٧٨

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز باستثناء خدمات المسح.



باسم: زاوية مسقط

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤١٧ ر.ب: ١١٨، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٨٠

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

النقل بالسيارات، النقل بالحافلات، خدمات النقل لارتياح الأماكن السياحية، النقل،

ترتيب الرحلات السياحية.



باسم: مؤسسة عبدالله علي الشحري للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٨٤

في الفئة ١٧ من أجل السلع/الخدمات:

أغلفة مانعة لتسرب الماء، مواد تبطين مطاطية أو بلاستيكية، مواد غير موصلة للاحتفاظ بالحرارة، مطاط خام أو شبه مصنع، مطاط اصطناعي، مواد عازلة.



باسم: الصقور لصنع مواد العزل المائي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٨٠ ر.ب: ١١٢، البريمي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٨٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي (مقهى) تحضير الأطعمة الساخنة والعصائر الطازجة والمشروبات الغازية.

باسم: شركة كيمجي رامداس

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٩ ر.ب: ١٠٠، مطرح، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

NirvanaQueen

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٨٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

عبايات نسائية وملحقاتها وجميع المتعلقات النسائية.

باسم: الحور للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٨٧

في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:

مخبز.

باسم: أوسمة المجد للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٩١

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في محلات بيع الورود والهدايا والحلويات.

باسم: النبلاء للخدمات اللوجستية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٣٩ ر.ب: ٢١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٩٣

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

عطور.

باسم: ملاك الشمال للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨١ ر.ب: ١٠٠، ولاية العامرات، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٩٦
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: اريسا ارانجداد

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٦ ر.ب: ٢١١، ولاية صلالة، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٩٧
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
معاهد التدريب.

باسم: واحة المواهب للاستشارات الإدارية وتنمية الموارد البشرية

الجنسية: عمانية

العنوان: ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٩٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الألعاب واللعب بالتجزئة في المتاجر المتخصصة، أكياس كرات هوائية للعب، طعم اصطناعي لصيد السمك، كبسولات للمسدسات لعب، دمي للحيوانات الأليفة، أقواس للرمية، أدوات رمية، حواف للزلاجات، أرجوحات، كرات للعب، بالونات لعب، أحصنة هزاة، رضاعات للدمى، دراجات هوائية ثابتة للتمارين، ألعاب، أحذية تزلج مرتبط بها زلاجات، كرات لعب، قفافيز ملاكمة، مضارب غولف، طائرات ورقية، أهداف تسديد، ألعاب بناء، هدايا للحفلات، واقيات مقدم الساق أدوات رياضية، لعبة النرد الزهر، ألعاب شطرنج، مسدسات اللعب، شبكات تنس، بنادق رماح الصيد أدوات رياضية، قفافيز للألعاب، ألعاب منزلية، عدة صيد السمك، أسرة للدمى.



باسم: مؤسسة الأمان الدولي

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٥٩٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: أطعمة الخير

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢٧ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٠١
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
خياط ملابس رجالية.

باسم: دانة الهجاري الحديثة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٠٢
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
نصائح طبية للأفراد ذوي الإعاقة، النصائح الصيدلانية، تصميم المسطحات الأرضية،
خدمات العناية بالجمال، خدمات الطب التكميلي، استشارة صحية.



باسم: شركة يشار التجارية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٠٤

في الفئة ١٤ من أجل السلع/الخدمات:

عقارب الساعات، ساعات كبيرة، بندول ساعات كبيرة وساعات، أجزاء أسطوانية لساعات الحائط وساعات الجيب واليد، ساعات يد، أحزمة لساعات اليد، ساعات شمسية، سلاسل ساعات (صيانة وبيع الساعات)، ساعات، نوابض ساعات، ساعات منبهة، علب للساعات، علب لإهداء الساعات، ساعات توقيت.



باسم: أسمهان وفايزور رحمن للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٠٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، خدمات الطهاة الشخصية (إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك، خدمات أماكن إقامة السياح، التمويل بالطعام والشراب.



باسم: غصن النور للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٠٧
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
صيانة وإصلاح السيارات، صيانة وإصلاح الخزائن الفولاذية، تركيب وصيانة وإصلاح
المعدات الآلية، تلميع المركبات، صيانة المركبات، تنظيف المركبات، مساعدات إصلاح المركبات
المعطلة، تصليح.



باسم: سماء حلة الكحاحيل الماسية
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٢٢ ر.ب: ٣١٦، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦١٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي (كافيه).

باسم: سلطان طالب أحمد محمد الجابري للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٥١٢ ر.ب: ٥١٢، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦١٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

الأسواق المركزية وما شابهها.

باسم: إبداع الفتى الذهبي

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٨١ ر.ب: ٣١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦١٥

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

التحليل المالي، الإدارة المالية.

باسم: أموال انفيرجن

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦١٦
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
خياطة الملابس الرجالية.

باسم: أبو خالد المغيري للمشاريع التجارية
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٤٢٥ ر.ب: ٤٠٠، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦١٨
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
الإنشاء، عزل المباني.

باسم: شركة مفازا للمقاولات والتطوير العقاري
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٢١

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

صابون اللوز، صابون، صابون لتنصيع النسيج، مستحضرات تجميلية للاستحمام، صابون حلاقة، أعواد قطن لأغراض التجميل، أقنعة تجميلية، مستحضرات مكياج، كريمات تجميلية، منظفات أسنان (والمنظفات بكافة أنواعها)، صابون لإزالة الروائح الكريهة، مستحضرات إزالة الدهون، منظفات بخلاف المستخدمة في العمليات التصنيعية ولغايات طبية، حليب منظف لغايات التواليت، امونيا مادة قلووية متطايرة، منظف، قطع قماش مشربة بمنظفات للتنظيف، مياه مايسلار (معقمة ومنظفة للوجه)، شامبو (الشامبو والصابون والمستحضرات ومعاجين الأسنان العلاجية)، شامبو جاف.



باسم: عبدالعزيز عباس مرسى للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١٣، محافظة مسقط،

سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٢٦

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للأدوات والمواد الحربية، وكالات الأعمال التجارية، البيع بالتجزئة في المتاجر المتخصصة للطائرات ومحركاتها، مكاتب التصدير والاستيراد.



باسم: خدمات الطيران المتكاملة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٦٩٣ ر.ب: ١١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٣٥
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
مياه غازية (مشروبات غازية).



باسم: _____
التكامل للخدمات اللوجستية والتجارية والمقاولات
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: ص.ب: ٢٤٣٨ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٣٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، خدمات الوساطة التجارية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، خدمات وكالات المعلومات.



باسم: _____
إستاذ لتطوير والاستثمار
الجنسية: _____
عمانية
العنوان: ص.ب: ٣٧٦ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٣٨

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، خدمات التجميع المساعدة في الأعمال، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، خدمات الوساطة التجارية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، خدمات التواصل مع المؤسسات، استشارات إدارة الأعمال.




باسم: إستاذ لتطوير والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٣٧٦ ر.ب: ٣٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



شركة مجموعة تنمية الصادرات ش.م.م
Export Development Group

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٤٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات وكالات الاستيراد والتصدير.

باسم: مجموعة تنمية الصادرات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٣٠ ر.ب: ١٢٠، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٤٤

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي.

باسم: نجوم المعبيلة للأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٣٧ ر.ب: ١٣٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٤٥

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

ملابس، ملابس نسائية داخلية.

باسم: لزيد للأقمشة الحديثة والأعمال التجارية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١١ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٤٦

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات النزل، حجز النزل.

باسم: مشاريع الرؤية القادمة للتطوير

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٥ ر.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١

دار الاميرات DA DAR ALAMIRAT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٤٨

في الفئة ٣ من أجل السلع/الخدمات:

مستحضرات تجميل، عطور.

باسم: رواد العائلة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٦١٩ ر.ب: ١٢٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٤٩
في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:
معالجة النطق، خدمات العيادات الطبية، خدمات العلاج.

باسم: عيادة الطفل السعيد
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ١٠٦ ر.ب: ١٠٣، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥٠
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
المساعدة في إدارة الأعمال، عرض السلع، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية،
عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة.



باسم: مشاريع القمر الجديد
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥١
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تسليم البضائع بالطلب البريدي، تسليم الطرود.

باسم: مراسيل اللوجستية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١١٤ ر.ب: ٦١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥٢
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
مخبز.

باسم: الخبرة الراقية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥٣

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تسريح الشعر، العناية بأظافر اليدين، خدمات صالونات التجميل.



Kidzloön

باسم: شعاع الطموح للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣٣٢ ر.ب. ١١٦، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

معرض الباندا الصيني
CHINA PANDA EXPO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، لصق الإعلانات، تأجير الآلات والمعدات المكتبية، إدارة أعمال واستشارات تنظيمية، طباعة على الآلة الكاتبة أو الحاسوب، عرض السلع، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، خدمات وكالات المعلومات التجارية، تحليل أسعار التكلفة، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، خدمات وكالات التوظيف، الإعلان بالبريد المباشر، المساعدة في إدارة الأعمال التجارية أو الصناعية، تحديث مواد الدعاية والإعلان، توزيع العينات، خدمات الخبراء في الكفاية، البيع بالمزاد العلني، دراسات السوق، تقييم الأعمال، تقصي الحقائق في الأعمال، تأجير مواد الدعاية والإعلان، استشارات تنظيم الأعمال، نشر نصوص الدعاية والإعلان، دعاية وإعلان، الإعلان بالراديو، أبحاث الأعمال، الدعاية والإعلان عبر التلفزيون، نسخ الاتصالات وظائف مكتبية، خدمات عرض عامة، خدمات وكالات الدعاية والإعلان، خدمات المشورة في إدارة الأعمال، خدمات إعداد نماذج الدعاية والإعلان أو ترويج، أبحاث التسويق، إدارة الملفات المبرمجة، استشارات الأعمال المهنية، التنبؤات الاقتصادية، تنظيم المعارض لغايات تجارية أو دعائية، المعلومات والأخبار عن الأعمال، استطلاعات الرأي، توظيف الأفراد، خدمات نقل الأعمال، تأجير المساحات الإعلانية، ترويج المبيعات للآخرين، الدعاية والإعلان بالطلب البريدي، تنظيم معارض مهنية لغايات تجارية وإعلانية،

الإعلان والدعاية المباشرة على شبكات الحاسوب، تأجير وقت للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام، خدمات اقتطاع الأخبار أو المعلومات المهمة في الصحف، خدمات المقارنة بين الأسعار، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة، خدمات إدارة مشاريع الأعمال لمشاريع البناء، إتاحة سوق إلكترونية لمشتري السلع والخدمات وبائعها، تصميم مواد دعائية، خدمات إيداع الإقرار الضريبي، معلومات تجارية ونصائح للمستهلكين في اختيار المنتجات أو الخدمات، عروض الأزياء للأغراض الترويجية تنظيم لـ إنتاج الأفلام الإعلانية، تسويق، خدمات التسويق عبر الهاتف، خدمات الوساطة التجارية، إدارة الأعمال لموردي الخدمات المتعاقدين، إدارة تجارية لبرامج السداد للغير، تأجير لافتات دعائية للغير، تجميع فهارس المعلومات لغايات تجارية أو دعائية، خدمات الوساطة في قطاع الأعمال للتوفيق بين المستثمرين المحتملين في القطاع الخاص ورواد الأعمال الباحثين عن تمويل، إنتاج برامج التسوق عن بعد، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال العلاقات العامة، الاستشارة بشأن استراتيجيات الاتصال في مجال الدعاية، التفاوض على عقود الأعمال باسم الغير، الترويج للسلع والخدمات من خلال رعاية الأحداث الرياضية، خدمات الاستخبارات التنافسية، خدمات الاستخبارات السوقية، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل الموسيقى الرقمية، خدمات التجزئة على الإنترنت لتحميل نغمات رنين الهاتف، خدمات التجزئة على الإنترنت للموسيقى والأفلام المسجلة مسبقاً أو القابلة للتحميل، خدمات البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والبيطرية والصحية والإمدادات الطبية، خدمات تسجيل لوائح الهدايا، التسويق الاستهدافي، خدمات إدارة الأعمال المؤقتة، الإعلان في الهواء الطلق، خدمات التجزئة للأعمال الفنية التي تقدمها المعارض الفنية، خدمات المساعدة الإدارية في الاستجابة لنداءات العطاءات، التسويق في إطار نشر البرمجيات، خدمات العلاقات الإعلامية، خدمات التواصل مع المؤسسات.

باسم: طريق الحرير العربي للتجارة الدولية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥٦

في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:

سمك تونا، منتجات غذائية من السمك، سمك مملح، سمك معلب، سمك غير حي، سمك محفوظ، شرائح سمك طرية فيليه.



باسم: السدس الوطنية

الجنسية: عمانية


العنوان: ص.ب: ١٧١٥ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة.



باسم: دار الشموخ الفضية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٤٤ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

شاي ١٩٧٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥٨
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: خالد الصبحي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٧٠٩ ر.ب: ١١١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٥٩
في الفئة ٣٠ من أجل السلع/الخدمات:
ايسكريم، بوظة.

باسم: فضل ومحسن للتجارة والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٦٠

في الفئة ٤ من أجل السلع/الخدمات:

غاز للإضاءة، غاز الوقود، غاز النفط، غاز مصلد وقود، غاز المولدات.



باسم: شركة بن نفل للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣٤٥ ر.ب. ٢١٥، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢



STARCARE
ستاركير

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٦٢

في الفئة ٤٤ من أجل السلع/الخدمات:

مستشفيات، خدمات العيادات الطبية.

باسم: شركة الأنظمة الصحية

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب. ٣ ر.ب. ١٠٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٦٥
في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:
تغليف الهدايا.

باسم: الإخضرار الدائم الدولية
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

لَفَّة سِف

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٧٣
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم، خدمات المقاهي.

باسم: الأرض الخالدة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢

مجلس السعادة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٧٤
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي، خدمات المطاعم.

باسم: شركة السد الشاملة للتجارة والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٢١٤٠ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٧٥
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الملابس ومستلزماتها والأحذية.

باسم: بن حميد الشاملة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٧٦
في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:
بيع الملابس الجاهزة وملحقاتها.

باسم: شركة سيبي فليب للتجارة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٧٧
في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:
مياه غازية.

باسم: التكامل للخدمات اللوجستية والتجارية والمقاولات
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٢٤٣٨ ر.ب: ٢١١، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٨٢

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير سيارات، تأجير قوراب، كرفانات.

باسم: أمين راد للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٥ ر.ب: ١٢١، محافظة مسقط، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٨٣

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، استفسارات عن الأعمال، لصق الإعلانات، خدمات وكالات الاستيراد والتصدير، نشر مواد الدعاية والإعلان، خدمات نسخ الصور، تأجير الآلات والمعدات المكتبية.



باسم: محمد رضا سبحان ساربندي للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٨٥ ر.ب: ١٢١، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٨٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

مجمعات استهلاكية، برادات.

باسم: منارة النصر للأعمال والاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥١٢، ر.ب: ١١٩، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٤



Ruqzi
Fitness Center

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٨٦

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات تقييم اللياقة البدنية لأغراض التدريب.

باسم: الركن الراقى للصحة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١١٢، ر.ب: ١٠٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٩٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المقاهي.

باسم: مشاريع ابن محمود الأنصاري للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: ص.ب: ٣١٤ ر.ب: ٢٢٦، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٦٩٤
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
تنجيد الأثاث.

باسم: تلاوين للتجارة العامة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٧٣٣
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
الطباعة (مطبوعة ورقية).

باسم: مؤسسة الإشهار للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٥٣٤ ر.ب: ١١٤، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٤٦

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الدعوة القانونية (دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة).

باسم: مكتب / علي الهطالي للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٢

الموقر
ALMUQRAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٨٠٠٤٥

في الفئة ٣٢ من أجل السلع/الخدمات:

ماء الصودا، ماء معدني فوار، مياه شرب مشروبات، مياه معدنية مشروبات، مياه غازية.

باسم: شركة نجم الشمال للأنشطة المتعددة

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ١٢٣ ر.ب: ١١٢، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٤



فندق أجواء
AJWAA HOTEL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٣٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات الفنادق، الحجز في الفنادق.

باسم: شركة إبداع السلطنة للتجارة والمقاولات

الجنسية: عمانية

العنوان: ص.ب: ٢١ ر.ب: ٤١٨، ولاية المضبيبي، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٤٢٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، طحين قمح، خمائر للعجين، معكرونة، فطائر، معجنات، بيتزا، أرز، خدمات المطاعم والمقاهي.



باسم: ضياء للأعمال العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٥/٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٥٦١٩٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

التموين بالطعام والشراب، خدمات المقاهي، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكانتينات، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، الحجز في الفنادق، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، تزيين الطعام، تزيين الكيك (الكاتو)، خدمات الطهارة الشخصية، إعداد أطباق ووجبات منزلية أو خاصة تتمثل في التسوق والطهي حسب مايناسب المستهلك.



باسم: الزمرد العالمية للتطوير الأعمال ش.م.م

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/٨/١٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٧٣١١٣
في الفئة ٢٩ من أجل السلع/الخدمات:
حليب.

باسم: شركة الشنفري وشركاه
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٢/٣/٥

CANOLI
كانولي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٧٣٤٠
في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:
خدمات المطاعم والمقاهي.

باسم: الحياة الجديدة الرائدة ش.م.م
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨١٤٢

في الفئة ٢٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شياطات للملابس، أحذية ذات أربطة، واقيات ملابس، واقيات للتدفئة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أطر هياكل، قبعات، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مبادل، سترات، عباءات الكهنة، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانات، قمصان صدر القميص، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، قبعات، قطع حديدية للأحذية، فرو ملابس، واقيات قابلة للفك، أثواب ضيقة، بذلات رطبة للتزلج على الماء، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، مشدات للنساء، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، قفازات ملابس، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، نطق، تريكو ألبسة، واقيات قمصان، جلابيات ملابس، مشدات لجذع الجسم ملابس داخلية، مشدات للقسم السفلي من جذع الجسم ملابس داخلية، أخفاف مطاطية، صدارات، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، شالات من الفرو، أحذية لكرة القدم، قبعات رسمية، سيور للطماق، أغطية وجه خمار أو حجاب، أحذية للرياضة البدنية، معاطف، ملابس مضادة للماء، طماقات أغطية للساق، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، أزياء للخدم، قمصان للرياضة، زمامات الأكمام، مرايبيل ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، ذراعات أجزاء من الثياب، قفازات، تيجان الأساقفة قبعات، أخفاف، أوشحة تغطي الكتفين والصدر، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، جيوب الملابس، بيجامات، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، أثواب فضفاضة، سيور للأحذية، بزات نظامية، جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، ملابس

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٦٣٨٥٨

في الفئة ٣٦ من أجل السلع/الخدمات:

تأجير العقارات، السمسرة، تقيم العقارات، إدارة العقارات.



باسم: أثر

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٣/٤/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٣٦٠٩

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

مقهى.



باسم: روضة شناصر المتكاملة للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٢/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٣٨٩٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الأقمشة والملابس الجاهزة.

باسم: شركة أسماء اختر محمد للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٣/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٦١٧٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بذلات رطبة للتزلج على الماء، قمصان مسرولة ملابس، ملابس داخلية ماصة للعرق، مشدات للنساء، بذلات، ملابس جاهزة، سراويل للأطفال، أغطية للأذنين ملابس، ربطات عنق، فرعات لباس القدم، طماقات، بنطلونات قصيرة ملابس، بنطلونات، ملابس لراكبي الدراجات، ملابس خارجية، قفازات ملابس، بطانات جاهزة أجزاء من ملابس، أوشحة، نطق، تريكو ألبسة، ياقات قمصان، أحذية أو صنادل من نسيج الحلفاء، شالات من الفرو، أحذية لكرة القدم، رسمية، جلابيات ملابس، مشدات لجذع الجسم ملابس داخلية، مشدات للقسم السفلي من جذع الجسم ملابس داخلية، أخفاف مطاطية، صدارات، سيور للطماق، أغطية وجه خمار أو حجاب، أحذية للرياضة البدنية، معاطف، ملابس مضادة للماء، طماقات أغطية للساق، أثواب من الصوف ملابس، تنانير، ملابس للمواليد، أزياء للخدم، قمصان للرياضة، زمامات الأكمام، مراييل ملابس، أغطية لتدفئة اليدين ملابس، ذراعات أجزاء من الثياب، قفازات، تيجان الأساقفة قبعات، أخفاف، أوشحة تغطي الكتفين

والصدر، عباءات نسائية، ملابس للشاطئ، أحذية للشاطئ، جيوب الملابس، بيجامات، فساتين، أحذية خشبية، صنادل، سراويل داخلية، مشدات للصدر، معاطف خارجية، كعوب للأحذية، أثواب فضفاضة، سيور للأحذية، بزات نظامية، جاكيتات من الصوف ملابس، جاكيتات ملابس، ملابس من الورق، خمر ملابس، أغطية رأس للاستحمام، سراويل استحمام، أثواب سباحة، مبادل استحمام، صدريات للأطفال غير مصنوعة من الورق، نعال للباس القدم، أحذية، كعوب للأحذية أو الجوارب، أحذية للرياضة، أغطية لا تسخن كهربائياً لتدفئة القدمين، رصائع لأحذية كرة القدم، أحذية ذات ساق طويلة للرياضة، أربطة رأس ملابس، جاكيتات مقلنة، تنانير تحتية، أحذية تزلج، قمصان داخلية ملابس داخلية، ملابس نسائية داخلية، مناديل مخرمة مناديل للرقبة، ملابس للرياضة البدنية، ملابس من جلد مقلد، ملابس جلدية، طرحات، ملابس للحفلات التنكرية، ساري لباس هندي، قمصان نصف كم تي - صدارات لصيد السمك، أحزمة للنقود ملابس، جيوب مربعة، قبعات ورقية ملابس، أقنعة نوم، تنانير مع ثراويل مخفية تحتها، الكابات، ملابس تقليدية، قفازات للتزلج، بنطال ضيق السراويل، فساتين بلوز، قبعات للزينة أغطية للرأس، ملابس داخلية كتانية، قمصان داخلية للرياضة، فالنكي أحذية ملبدة، رداءات، أحذية الكاحل، جوارب قصيرة ماصة للعرق، مشمع يوضع على الكتفين عند تصفيف الشعر، زي الكاراتيه، زي الجودو، ملابس رياضة الجمباز، كيمي نو، مرايل غير ورقية بأكمام، ملابس تحتوي على مواد للتنحيف، ملابس مطرزة، واقي كعوب للأحذية، لوازم القبعات، قفازات بلا أصابع، اللباس المطاطي (لاتكس)، واقي من الطفح الجلدي، الملابس المدموجة بالإضاءة، أوشحة لتغطية الرأس، حمالات صدر لاصقة، أدوات مانعة لانزلاق الأحذية، ملابس سائقي السيارات، لباس القدم، صنادل استحمام، أخفاف استحمام، جوارب طويلة، جوارب طويلة ماصة للعرق، كعوب للجوارب الطويلة، بيريهات قبعات مستديرة مسطحة، أردية سروالية، لفاعات من ريش، قبعات أغطية للرأس، جوارب

وكولونات، أحذية ذات ساق طويلة، أحذية نصفية، أطراف لباس القدم، واقيات ملابس، شيايات للملابس، أحذية ذات أربطة، واقيات ملابس، واقيات للتدفئة، قميصولات سترات نسوية قصيرة، سراويل تحتية، قبعات ضيقة، صدارات ملابس داخلية، ملابس كتانية، برانس ملابس، أطر هياكل، قبعات، واقيات من الشمس، أحزمة ملابس، شالات، مبادل، سترات، عباءات الكهنة، جوارب قصيرة، حمالات للجوارب، أربطة للجوارب، حمالات للجوارب الطويلة، فرعات الأحذية، نعال داخلية ضبانان، قمصان، صدر القميص، قمصان قصيرة - الأكمام، ملابس، قبعات، قطع حديدية للأحذية، فرو ملابس، واقيات قابلة للفك، أثواب ضيقة.

باسم: شركة المستقبل للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٥/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

إدارة وتوجيه الأعمال.

باسم: السوق القديم للأعمال

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٤٢

في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:

تلميع المركبات، تشحيم المركبات، غسل المركبات، معالجة المركبات بمواد مضادة للصدأ،
صيانة المركبات، تنظيف المركبات، صيانة وإصلاح السيارات، تغيير بطاريات السيارات.



باسم: صروح النهضة الدولية للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٤٤٣

في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:

تنظيم المباريات أو المنافسات للتعليم أو الترفيه.

باسم: رمز الإنجاز للتجارة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٥٨٤
في الفئة ٤٠ من أجل السلع/الخدمات:
مطحنة.

باسم: مشاريع الوائلي للتجارة والاستثمار
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٣٥
في الفئة ٣٧ من أجل السلع/الخدمات:
صيانة وإصلاح السيارات.

باسم: سليمان الجهوري للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٣٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

شاي، فطائر، معجنات، فطائر محلاة بانكيك، قهوة، خبز، حلويات سكرية.



باسم: مياسين الأفراح

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٧٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

المساعدة في إدارة الأعمال، عرض سلع على وسائل الإعلام لغايات البيع بالتجزئة.



باسم: إبداع بركاء الوطنية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٩٤

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

رصد حقوق الملكية الفكرية لغايات الاستشارة القانونية، الأبحاث القانونية، ترخيص برامج حاسوبية خدمات قانونية، تسجيل أسماء المجال خدمات قانونية، خدمات إعداد الوثائق القانونية، إدارة قانونية للتراخيص، خدمات قانونية مرتبطة بالتفاوض على العقود لصالح الغير، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات، ترخيص خدمات قانونية، في إطار نشر البرمجيات، خدمات المراقبة القانونية، الاستشارات القانونية المتعلقة برسم الخرائط، براءات الاختراع، خدمات الدعوة القانونية (دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة)، خدمات قانونية في مجال الهجرة، تدقيق الامتثال القانوني.



باسم: قرية الزهور العالمية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٦٩٧

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

رصد حقوق الملكية الفكرية لغايات الاستشارة القانونية، الأبحاث القانونية، ترخيص برامج حاسوبية خدمات قانونية، تسجيل أسماء المجال خدمات قانونية، خدمات إعداد الوثائق القانونية، إدارة قانونية للتراخيص، خدمات قانونية مرتبطة بالتفاوض على العقود لصالح الغير، المشورة القانونية في الاستجابة لطلبات العطاءات، ترخيص خدمات

قانونية، في إطار نشر البرمجيات، خدمات المراقبة القانونية، الاستشارات القانونية المتعلقة برسم الخرائط، براءات الاختراع، خدمات الدعوة القانونية (دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة)، خدمات قانونية في مجال الهجرة، تدقيق الامتثال القانوني.

باسم: حمد الساحب للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧٠٣

في الفئة ٣٩ من أجل السلع/الخدمات:

تسليم البضائع بالطلب البريدي، ختم البريد، تسليم الطرود، تسليم البضائع.

باسم: الأسطول للمشاريع المستقبلية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧٠٤

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالتجزئة للملابس والحقائب.

باسم: آل الشين للاستثمار

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٧٨٨

في الفئة ٤٣ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات المقاهي، التموين بالطعام والشراب، خدمات الكافيتريات، خدمات المطاعم المؤقتة أو المتنقلة الكافيتريات، خدمات الفنادق، خدمات المطاعم، خدمات مطاعم الخدمة الذاتية، خدمات مطاعم تقديم الوجبات الخفيفة، خدمات مطاعم واشوكو، خدمات مطاعم معكرونة أودون وسوبا، تزيين الطعام، معلومات ونصائح تتعلق بتحضير الوجبات.




باسم: شركة أحمد عبدالرحمن عاشور وشريكه للتجارة

الجنسية: عمانية


العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/١٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٨٩٠٩
في الفئة ٤١ من أجل السلع/الخدمات:
إعادة التدريب المهني (معاهد التدريب).

باسم: منابح الظاهرة الحديثة للتجارة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢١



EMADI GLASS & ALUMINUM
عمادي للزجاج والالمنيوم

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٢١
في الفئة ١٩ من أجل السلع/الخدمات:
زجاج المباني.

باسم: شركة العين للزجاج والألنيوم الحديثة
الجنسية: عمانية
العنوان: سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩١٢٥

في الفئة ٤٥ من أجل السلع/الخدمات:

خدمات التحكيم، خدمات إعداد الوثائق القانونية، خدمات الدعوة القانونية (دعم عام أو توصية لسبب أو سياسة معينة).

باسم: مكتب د. وسيلة الرحبية للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٨/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٢٤٥

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

البيع بالجملة للمستلزمات الطبية والأدوات والأجهزة الجراحية وأجهزة تقويم الأعضاء.



باسم: الوطنية للتوريدات العامة

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١٧٩٩٧٠

في الفئة ٣٥ من أجل السلع/الخدمات:

بيع الملابس الجاهزة والأقمشة والمنسوجات، بيع الأحذية، الحقائب، بيع العطور ومستلزمات الزينة والبخور.



باسم: محمود سيد وشركائه

الجنسية: عمانية

العنوان: سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٤/٩/٢٣

إعلان

يعلن المكتب الوطني للملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بالترخيص بالانتفاع وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/٣٣.

رقم العلامة: ١٣٤١٠٤

الفئة: ٣٥

تاريخ التسجيل: ٢٠٢١/٧/٢٩ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٤٩ في ٢٩/٣/٢٠٢٠ م

اسم المالك: سيف بن خلف بن محمد المطروشي وشريكه للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع: مشاريع أسوار سناص المتميزة

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/١٠/٨ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/١٠/٩ م

رقم العلامة: ١٥٤٧٠٦

الفئة: ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٢٤/١٠/٣ م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٥٤٩ في ٩/٦/٢٠٢٤ م

اسم المالك: ركاض المزيني للتجارة

اسم المرخص له بالانتفاع: جوهرة مجان العصرية

الجنسية والمهنة: عمانية - التجارة والصناعة

العنوان: سلطنة عمان

جهة مشروع الاستغلال: سلطنة عمان

تاريخ الترخيص: ٢٠٢٤/٨/١١ م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠٢٤/٨/١١ م

الأمانة العامة لمجلس المناقصات

إعلان

تعلن الأمانة العامة لمجلس المناقصات عن طرح المناقصتين المذكورتين أدناه:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٨١	إنشاء مبنى المكتبة بفرع الجامعة التقنية والعلوم التطبيقية بمسقط	الشركات المتخصصة في المقاولات العمرانية والصيانة، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٤/١٠/٢٩ م	٢٠٢٤/١١/٢٥ م
قيمة المستند				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(ع.٣٦٠/=)		(ع.٣٦/=)		
ثلاثمائة وستون ريالاً عمانياً		سنة وثلاثون ريالاً عمانياً		
رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠٢٤/٨٢	الأعمال المتبقية لمشروع ازدواجية طريق آدم ثمريت (الجزء الأول والجزء (أ٣))	الشركات المتخصصة في مقاولات الموائى والطرق والجسور والسكك الحديدية والسدود والصيانة والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المناقصات بالدرجة الممتازة	٢٠٢٤/١٠/٣٠ م	٢٠٢٤/١١/٢٥ م
قيمة المستند				
الشركات المحلية		المؤسسات الصغيرة والمتوسطة		
(ع.١,٥٠٠/=)		(ع.١٠٠/=)		
ألف وخمسمائة ريال عمانياً		مائة ريال عمانياً		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات عن طريق خدمة إسناد على الموقع الإلكتروني (<https://etendering.tenderboard.gov.om>) حتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه، على أن يكون دفع قيمة المستند عبر بوابة الدفع الإلكتروني بالموقع. على أن تكون العروض المقدمة سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات في الموقع الإلكتروني (خدمة إسناد).

يجب تقديم العطاءات عن طريق خدمة إسناد بالموقع الإلكتروني المذكور أعلاه قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد لتقديم العطاءات، ولن يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

الأمين العام لمجلس المناقصات

**حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)
إعلان**

بإنهاء الأعمال المصرفية لدى حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)

استناداً إلى أحكام المادة (٨٤) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤، وإلى موافقة البنك المركزي العماني على نشر إشعار بإنهاء الأعمال المصرفية لمصرف حبيب بنك المحدود في سلطنة عمان، يعلن حبيب بنك المحدود، وهو مصرف رخص له البنك المركزي العماني للعمل في سلطنة عمان كفرع لمصرف أجنبي، أنه يقوم طوعاً بإنهاء أعماله المصرفية في سلطنة عمان وذلك وفقاً لأحكام المادة (٨٢) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤.

ويدعو مصرف حبيب بنك المحدود المودعين وكل شخص لديه مطالبة ضده للتقدم بادعاءاتهم مدعمة بالمستندات الثبوتية وذلك خلال الفترة من ١٨ أغسطس ٢٠٢٤م وحتى ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٤م، وذلك إلى مكتب طارق الكيومي محامون ومستشارون قانونيون، والكائن مقره بمسقط، الخوير، شارع السلطان قابوس، سكة رقم (٣٥)، بناية رقم (٤٧٩)، الطابق الأول، مكتب رقم (١٠١) هاتف رقم: (٠٠٩٦٨٩٧١٦٦٦٩٧ - ٠٠٩٦٨٢٤٣٩٦٨٧٣).

حبيب بنك المحدود (فرع سلطنة عمان)

**Habib Bank Limited in the Sultanate of Oman
Notification**

Termination of Banking Business of Habib Bank, Sultanate of Oman branch

Based on the provisions of Article (84) of the Banking Law issued by Royal decree number 114/2000 and the approval of the Central Bank of Oman to announce the termination of banking business of Habib Bank Limited in the Sultanate of Oman. The bank, which is a branch of a foreign bank licensed by the Central Bank of Oman to carry on banking business in the Sultanate of Oman, announces hereby that it is voluntarily terminating its banking business in the Sultanate of Oman pursuant to the provisions of Article (82) of the Banking Law.

Habib Bank Limited serves this notice upon depositors and all persons who may have claims against it to submit their claims and proof thereof to Tariq Al Kiyumi Lawyers and Legal Consultants Office, which is located in Muscat, Al Khuwair, Sultan Qaboos Street, Sky Tower, Way No (35) Building No (479) First Floor, Office No (101) Phone No. 00968 97166697- 00968 24396873, within the period from 18th of August 2024 to 20th of October 2024.

Habib bank Limited (Sultanate of Oman branch)

**مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة البانا للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة البانا للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٣٤١٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٦٥٤١٠٠٤ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة البوابة الماسية الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة البوابة الماسية الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٢٧٢٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٦٥٤١٠٠٤ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أساس الاتفاق للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة أساس الاتفاق للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٢٠٧٥٢، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٩٣٧٠٤٠٧ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أفق الخليج الحديثة ش.م.م

يعلن مكتب المرهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة أفق الخليج الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٢٧٢٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٦٥٤١٠٠٤ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان عن بدء أعمال التصفية

لشركة المركز الوطني لمستلزمات السيارات وقطع الغيار ش.م.م

يعلن مكتب المهوبي لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية أنه يقوم بتصفية شركة المركز الوطني لمستلزمات السيارات وقطع الغيار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٠٥٠٢١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة الجنوبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١٥٤٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٢٤٥٩٥٩١٣ - ٩٦٥٤١٠٠٤ فاكس رقم: ٢٤٥٩٥٩١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

محمد بن عبدالله بن علي الرواحي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة عز مطرح الحديثة ش.م.م

يعلن محمد بن عبدالله بن علي الرواحي أنه يقوم بتصفية شركة عز مطرح الحديثة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٣٦١٠٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٢/١/٣م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية مطرح - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٩٣٣٢٢٧٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة الورود القرمزية العالمية للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة الورود القرمزية العالمية للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري ١٣٧٣٨٣٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أحمد علي الشامسي وشركائه ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة أحمد علي الشامسي وشركائه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري ١٤٤٢٠٩٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة محمد مهدي وشركائه للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة محمد مهدي وشركائه للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري ١٣٢٦٩٤٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة وحدة التضامن للاستثمار - توصية

يعلن مكتب معيار للاستشارات المالية والإدارية أنه يقوم بتصفية شركة وحدة التضامن للاستثمار - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري ١١٢١٨١٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية البريمي - محافظة البريمي

هاتف رقم: ٩٨٠٥٥٢٥٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة برق الشمال الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة برق الشمال الحديثة للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٩٢٣٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة شموخ دلمون للتجارة ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة شموخ دلمون للتجارة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٥٣٦٧٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة بدر بن نعمان النعماني وشريكه ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق أنه يقوم بتصفية شركة بدر بن نعمان النعماني وشريكه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٥٠٠٣٨٠٦، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية نزوى - محافظة الداخلية

ص.ب: ١٩٠٦ ر.ب: ٦١١

هاتف رقم: ٩١٣٦١١٤٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ابن هامين للتجارة والأعمال ش.ش.و

يعلن مكتب الفيصل للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة ابن هامين للتجارة والأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢١٩٠٤، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ص.ب: ١٧٠٠ ر.ب: ١٣١

هاتف رقم: ٩٥٧٠٠٣٥٣-٩٢٢٢١٣٠٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة العلمية للتوريدات الهندسية والتجارة - توصية

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة العلمية للتوريدات الهندسية والتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٥٧٧٥، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مفتاح الحارة العصرية للتجارة ش.ش.و.

يعلن مكتب النبراس المتألق للمراجعة وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مفتاح الحارة العصرية للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٣٧٠٣، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة البريمي

هاتف رقم: ٧٩٦٦٦٤٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ديباك بيلاني للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة ديباك بيلاني للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٠٨٤٧٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢/١٠/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع كريمة المتميزة ش.ش.و

يعلن مكتب السيف للتدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع كريمة المتميزة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٠٨٧٣، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١/١٠/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوض - ولاية السيب - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٥٩٤٦٦٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة السليمانى الدولية ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة السليمانى الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٨٥٠٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/٩/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة قاعة تولىب ش.م.م

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة قاعة تولىب ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٦٦٠٥٣، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٤/٨/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الغبرة - ولاية بوشر - محافظة مسقط

هاتف رقم: ٩٣٣٦٦٨٨٧

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع مصباح الدجى ش.م.م

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع مصباح الدجى ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩١٨٩٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٧/٣١م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة نزل لحلول الأعمال ش.ش.و

يعلن مكتب مسقط لخدمات التدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة نزل لحلول الأعمال ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥١٧٤١١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/٢٥م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

غلا الصناعية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ١١٢ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٩١٤٤٠٢٥٦

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة وتد للمقاولات ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة وتد للمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٧٠٩٦٩، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٧٩٢٥٠٥٠٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة المدينة الخضراء للتجارة والاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب ويت المتحدة لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة المدينة الخضراء للتجارة والاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٩١٩٦٠، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٤٩٣ ر.ب: ١١٣

هاتف رقم: ٩٩٥٦١٨٩١-٩١٢٥٧٧٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مشاريع البحار السبع للجبس ش.م.م

يعلن مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة مشاريع البحار السبع للجبس ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٨٠٨٦٦٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٩/١٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٦٦٠ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٧٠٧٤٠٧-٧٩٩٠٣٩٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة اس ار لتجارة مواد البناء ش.م.م

يعلن مكتب الأفق لخدمات التدقيق والاستشارات المالية أنه يقوم بتصفية شركة اس ار لتجارة مواد البناء ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٢٣٥١٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠٢٤/٥/٢٧، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

محافظة مسقط

ص.ب: ٦٦٠ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٧٠٧٤٠٧-٧٩٩٠٣٩٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب مور ستيفنز

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة زايلم لحلول المياه مسقط ش.م.م

يعلن مكتب مور ستيفنز أنه يقوم بتصفية شركة زايلم لحلول المياه مسقط ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٧٢٢٠، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٠/١/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

القرم - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٩٣٣ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٢٤٠٦١٠٠٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب أبو صادق لتدقيق الحسابات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة مركز الامتياز للاستثمار ش.م.م

يعلن مكتب أبو صادق لتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة مركز الامتياز للاستثمار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٩٩٩١١، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٣/٩/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

روي - ولاية مطرح - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٥٨٤ ر.ب: ١١٢

هاتف رقم: ٧١٩٩٣٩٠٣

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة فنون الزيزفون ش.م.م

يعلن مكتب الجدوى العالمية للاستشارات المالية وتدقيق الحسابات أنه يقوم بتصفية شركة فنون الزيزفون ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٢٥٤٢٩١، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية السيب - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٥٦ ر.ب: ١٢١

هاتف رقم: ٩٧٤٦٦٠١٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

**مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات
إعلان**

عن بدء أعمال التصفية لشركة جولي للإنشاءات ش.م.م

يعلن مكتب الحمداني لتدقيق الحسابات والاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة جولي للإنشاءات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٣١٥٧٨، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٥/٦/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٥٧٥ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٢٤٩٩١٨٩٩ فاكس رقم: ٢٤٤٧٥٤٢٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب البيان للتدقيق والمراجعة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة رونق الساحل الوطنية - توصية

يعلن مكتب البيان للتدقيق والمراجعة أنه يقوم بتصفية شركة رونق الساحل الوطنية - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٠١٣٤١، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢١/٥/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صحم - محافظة شمال الباطنة

ص.ب: ٧٠ ر.ب: ٣١٩

هاتف رقم: ٢٦٨٥٧٠٨٨

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب هرمز للاستشارات المحاسبية والخدمات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة ايرورك للخدمات الفنية وشركاه ش.م.م

يعلن مكتب هرمز للاستشارات المحاسبية والخدمات أنه يقوم بتصفية شركة ايرورك للخدمات الفنية وشركاه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٧٧١٠٧، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ١٢/٩/٢٠٢٤م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

الخوير - ولاية بوشهر - محافظة مسقط

ص.ب: ٢٦٤ ر.ب: ١١٦

هاتف رقم: ٢٤٤٨٩٢٢٢ - ٢٤٤٨٩٢٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب إمداد صلالة للتدقيق والمحاسبة

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة الإنشاءات والتعمير الحديثة للمقاولات - تضامنية

يعلن مكتب إمداد صلالة للتدقيق والمحاسبة أنه يقوم بتصفية شركة الإنشاءات والتعمير الحديثة للمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٠١٦٠، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٧/١٩م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

ولاية صلالة - محافظة ظفار

هاتف رقم: ٩٦٤٠٠٨٦٢

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

مكتب المهاد للاستشارات

إعلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة أبناء العلوية المتحدة ش.م.م

يعلن مكتب المهاد للاستشارات أنه يقوم بتصفية شركة أبناء العلوية المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٥٨١٥، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٤/٨/٢٨م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي:

العذبية - ولاية بوشر - محافظة مسقط

ص.ب: ٨٠٠ ر.ب: ١٣٠

هاتف رقم: ٩٢٢٣٥٤٥٢ - ٩٥٦١١٨٥٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصفي

صالح بن ناصر بن عبود الحبسي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ألفا الصناعية ش.م.م

يعلن صالح بن ناصر بن عبود الحبسي بصفته المصفي لشركة ألفا الصناعية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٤٢٥٩٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة العنصر النشط للتجارة والخدمات ش.م.م

يعلن صالح بن ناصر بن عبود الحبسي بصفته المصفي لشركة العنصر النشط للتجارة والخدمات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٥٩٠٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع الريان المتقدمة ش.م.م

يعلن مكتب الرؤية - محاسبون قانونيون - بصفته المصفي لشركة مشاريع الريان المتقدمة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٦٥٩٤٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الدقة لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة زينة المجد العصرية ش.ش.و

يعلن مكتب الدقة لتدقيق الحسابات والاستشارات الاقتصادية بصفته المصفي لشركة زينة المجد العصرية ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٧٠٦٨٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هلال بن عبدالله بن سعيد الأنصاري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سراج المدينة الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن هلال بن عبدالله بن سعيد الأنصاري بصفته المصفي لشركة سراج المدينة الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤١٧٤٢، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة روائع المدينة الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن هلال بن عبدالله بن سعيد الأنصاري بصفته المصفي لشركة روائع المدينة الذهبية للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤١٧٤٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

علي بن خليفة بن سعيد المعمرى

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة علي بن خليفة المعمرى وشريكته للتجارة والمقاولات - تضامنية

يعلن علي بن خليفة بن سعيد المعمرى بصفته المصفي لشركة علي بن خليفة المعمرى وشريكته للتجارة والمقاولات - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٧٤٥٠، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

سالم بن محمد بن سيف العبري

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع المزرع المتحدة ش.م.م

يعلن سالم بن محمد بن سيف العبري بصفته المصفي لشركة مشاريع المزرع المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٧٥٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

هيثم بن ساعد بن راشد السعدي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة خط النور العالمية ش.م.م

يعلن هيثم بن ساعد بن راشد السعدي بصفته المصفي لشركة خط النور العالمية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٩٣١٦٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

عبدالله بن سعيد بن حمد اليحيائي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة مشاريع خميلة المتحدة ش.م.م

يعلن عبدالله بن سعيد بن حمد اليحيائي بصفته المصفي لشركة مشاريع خميلة المتحدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٢٧١٣٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

رجب بن جمعان بن مبروك بيت سليم

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة طاقة الغربية للتجارة والمقاولات - توصية

يعلن رجب بن جمعان بن مبروك بيت سليم بصفته المصفي لشركة طاقة الغربية للتجارة والمقاولات - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٦٢٣٧٨، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

رائد بن يوسف بن محمد العوضي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة مشاريع العوضي والفارسي للتجارة والمقاولات ش.م.م

يعلن رائد بن يوسف بن محمد العوضي بصفته المصفي لشركة مشاريع العوضي والفارسي للتجارة والمقاولات ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٢٨٤٤٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

حبيب بن فاضل بن سليمان العجمي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة النوراء الجديدة ش.م.م

يعلن حبيب بن فاضل بن سليمان العجمي بصفته المصفي لشركة النوراء الجديدة ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٧٦٦٧، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أبو طلحة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة عبير صحار للتجميل ش.ش.و

يعلن مكتب أبو طلحة لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة عبير صحار للتجميل ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٠١٩٥، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة ترفيه مسقط الدولية ش.م.م

يعلن مكتب الدكتور محمد القصابي للمحاسبة والتدقيق بصفته المصفي لشركة ترفيه مسقط الدولية ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٥٥٤٣٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب صالح لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة شبكات أوبريشن ش.م.م

يعلن مكتب صالح لتدقيق الحسابات بصفته المصفي لشركة شبكات أوبريشن ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٧٥٠٢٣، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الرنان ش.ش.و

يعلن مكتب أضواء الباطنة لتدقيق الحسابات بصفتها المصفي لشركة الرنان ش.ش.و،
والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٢٨٩١٩، عن انتهاء أعمال التصفية
وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة عبدالقادر عبدالرحمن إسماعيل للتجارة ش.ش.و

يعلن مكتب نهج النهضة لتدقيق الحسابات بصفتها المصفي لشركة عبدالقادر عبدالرحمن
إسماعيل للتجارة ش.ش.و، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٨٩٦٥٠، عن
انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي

فتحية بنت محمد بن عبدالله الفارسية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أم أريام للتجارة ش.م.م

تعلن فتحية بنت محمد بن عبدالله الفارسية بصفتها المصفية لشركة أم أريام للتجارة
ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٣٤٦٨٥٩، عن انتهاء أعمال
التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

منيرة بنت مسعود بن بخيت البادية

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سلاسل صحار الوطنية للتجارة - توصية

تعلن منيرة بنت مسعود بن بخيت البادية بصفتها المصفية لشركة سلاسل صحار الوطنية للتجارة - توصية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٤٤٣٨٦، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفية

ناصر بن علي بن سالم المقرشي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة صروح صعراء التجارية - تضامنية

يعلن ناصر بن علي بن سالم المقرشي بصفته المصفي لشركة صروح صعراء التجارية - تضامنية، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٦٤٤٩، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة.

المصفي